



جامعة اقلي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

سياسة الجزائر في تشجيع الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:

- د. والي نادية

إعداد الطالبين:

- بركان جقجيقة

- عصماني ليزة

لجنة المناقشة

الأستاذ:..... رئيسا

الأستاذة: د. والي نادية..... مشرفا و مقررا

الأستاذ:..... ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

كلمة الشكر

نشكر و نحمده الله الذي وهبنا نعمة العلم و وفقنا في انجاز هذه المذكرة

واعترافا بالفضل و الجميل نتوجه بعميق الشكر و التقدير و الامتنان

إلى الأستاذة الدكتورة "والي نادية" التي أشرفت على هذا العمل

و تعهدنا بالتصويب في جميع مراحل انجازه

حيث زودتنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاعت سبيل بحثنا

فجزاها الله عنا كل خير

كما لا يفوتنا أن نتقدم مسبقا بخالص الشكر و الامتنان

إلى السادة الكرام أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الإهداء

إلى أحب شخص إلى قلبي، إلى من كانت سند لي في السراء و الضراء

إلى أمي الغالية

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة.....والذي العزيز

إلى من صبر وعايش مشواري زوجي العزيز

إلى أمي الثانية أم زوجي

إلى الوجه المفعم بالبراءة و شعلة الذكاءأخي الصغير

إلى من يحملون في عيونهم ذكرياتي طفولتي و شبابي..... إخوتي وأخواني

إلى من سرنا سويا وشفقنا الطريق معا نحو النجاح و الإبداع.... صديقاتي

إلى كل من قدموا يد العون أهل زوجي

إلى من لم يدخر جهدا في مساعدتي ، إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع

حقيقية

الإهداء

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب..... أمي الغالية
إلى من علمني العطاء و المثابرة والدي العزيز
إلى من ساندني في هذه الحياة و رفيق دربي زوجي العزيز
إلى من حبهم يجري في عروقي..... إخوتي و أخواتي
إلى من ساعدني و قدم يد العون لي أهل زوجي
إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم..... صديقاتي

إلى كل من قدم يد المساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

ليزة

قائمة بأهم المختصرات

ج.ر.ع : الجريدة الرسمية العدد

د.ط : دون طبعة

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

يحظى الاستثمار الأجنبي في الدول النامية باهتمام واسع وذلك باعتباره الأداة الأساسية للحصول على التكنولوجيا العالية و تأهيل الكوادر، و الدخول في دائرة التطور الاقتصادي و الاندماج في الاقتصاد العالمي و تجنب التهميش تؤكد ذلك عبر تسابق الكثير منها نحو تحرير اقتصادياتها من خلال الجهود المبذولة.

تسابق الدول النامية على جذب الاستثمار و تحسين مناخ الأعمال الاستثمارية و حرص حكوماتها على بذل مجهودات كبيرة أكثر استقرارا و أمنا، والقيام بتتويع النشاطات الاقتصادية من نشاطات القطاع العام إلى نشاطات القطاع الخاص، و من نشاطات إحلال الإنتاج الوطني محل الواردات إلى نشاطات تنافسية موجهة للتصدير، و من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي، و ترقية معارف الاستخدامات التكنولوجية، وزيادة فرص العمل، و بالتالي الاستجابة الحقيقية لشروط و متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي⁽¹⁾.

نجد الجزائر استعانت بالاستثمار وذلك لما يجلبه من تنمية و تطور في المجال الاقتصادي ، لذلك منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة له، وذلك منذ الاستقلال وهذا كحل بديل للنهوض بالاقتصاد ونظرا لصعوبات التي عاشتها مما دفع به إلى القيام بعدة إصلاحات في قوانين الاستثمار من أجل إقناع المستثمرين للاستثمار في الجزائر.

أول اعتراف بالاستثمار في الجزائر كان في ظل دستور 1989 الذي كرس فيه حق الملكية الخاصة من خلال المادة 49 منه⁽²⁾، التي اعترفت فيه بأن الملكية الخاصة مضمونة ، و بعد صدور دستور 1996 الذي اعترف بحرية التجارة و الصناعة من خلال المادة 37 منه⁽³⁾ التي تمارس في إطار القانون، و بعدها صدور دستور سنة 2016 حيث تعامل المؤسس الدستوري مع المعطيات الاقتصادية الحديثة لرسخ رغبته في مواكبة العولمة

¹ _ رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005_2014، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د)، الميدان : علوم اقتصاديات ، علوم تجارية و علوم التسيير، الشعبة: علوم اقتصاديات، التخصص: مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2015/2016.

² _ المادة 49 من المرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

³ _ المادة 37 من المرسوم رئاسي رقم 96_438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر ، ج. ر. العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

ذلك من خلال دعمه للاستثمارات الجديدة والتي تتطلب تفتحاً اقتصادياً واسعاً وفي المادة 43 منه⁽¹⁾ يظهر الاعتراف الفعلي والحقيقي للاستثمار، و نتيجة لانخفاض أسعار البترول وجدت نفسها مجبرة إلى تغيير نظامها الاقتصادي وتبني النهج الرأسمالي.

ما أدى بالدولة الجزائرية إلى الرضوخ لمجموعة من الشروط، والتي مست عدة قطاعات نجد منها خصوصية المؤسسات، و تحرير الأسعار مع فك قيود التجارة الخارجية، وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، وإيجاد بديل عن قطاع المحروقات من خلال العمل على تشجيع الاستثمار والعمل على استقطاب رؤوس الأموال.

فكل هذه العوامل المشجعة للاستثمار الأجنبي تضمنتها قوانين الاستثمار ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، وقانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾، ثم صدور الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽⁴⁾، بعدها صدر القانون الجديد و المعمول به المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16_09 و الذي ألغى الأمر رقم 01_03 والذي تضمن مجموعة من التحفيزات بهدف جذب الاستثمار الأجنبي⁽⁵⁾.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى دراسة سياسة الجزائر ومدى وقوفها على تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كذلك إبراز دور الاستثمار في تقدم والرقى، و تقديم نفس جديد للمؤسسات الاقتصادية و السياسية التي تمكنها من إثراء مختلف الآراء و التدابير العملية بشأن رفع عجلة التنمية و إزالة كل العوائق التي تواجه الاستثمار الأجنبي من خلال تحديدها، كذلك إبراز وإظهار و تبين مدى تدفق الاستثمار الأجنبي على الجزائر و إعطاء صورة واضحة و حقيقية وواقعية لمستجدات ما أحدثه الاستثمار الأجنبي.

¹ المادة 43 من القانون رقم 16_01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
² المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر. العدد 64، لصادر في 10 أكتوبر 1993.
³ قانون رقم 90_10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.، العدد 16، المعدل و المتمم بموجب أمر 01_01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر.، العدد 04 لسنة 2001.
⁴ الأمر 03_01 مؤرخ في 20 أغسطس 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.، العدد 47، الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل و المتمم.
⁵ قانون رقم 16_09 مؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.، العدد 46، مؤرخ في 3 أوت 2016.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع للأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي في دفع عجلة التنمية إلى الأمام في الجزائر و باعتباره خطوة أساسية لتكييف الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي من خلال الانتقال المحكم إلى اقتصاد السوق كما له أهمية بالغة في توسيع الشراكة و التعاون الدولي في إطار العولمة الاقتصادية.

انطلاقا مما سبق ومن اجل إعطاء الموضوع دقة في الدراسة و التحليل ارتأينا إلى تحديد الإشكالية والتي ستكون في حيز الموضوع والتي تطرح على الشكل التالي:

_ما مدى فاعلية السياسة الجزائرية في استقطاب و جذب المستثمر الأجنبي؟

من اجل الإلمام بموضوع الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي، القائم على المعالجة والتدقيق في عناصر و معطيات الموضوع، إلى جانب المنهج الوصفي وذلك بتناول بعض الهيئات و الأجهزة الوطنية التي لها علاقة بالاستثمار.

وفي إطار ذلك وللإجابة على الإشكالية ارتأينا إلى تقسيم ها العمل إلى فصلين.

الفصل الأول: نتناول فيه لعوامل و الأحكام التي أرساها المشرع الجزائري لتحفيز المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر من خلال إبراز الإطار العام للاستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول) و تصنيف مزايا الاستثمار (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني: فتناولنا فيه مختلف الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها لمنح التحفيزات (المبحث الأول) و الأجهزة الإدارية المكلفة بمنح مزايا الاستثمار (المبحث الثاني).

استعانت الدول النامية بالاستثمارات الأجنبية في تمويل تنميتها الاقتصادية بعد تواتر الأزمات التي تعرضت لها، وفشل مخططاتها التنموية الداخلية التي اعتمدها، مما أدى إلى البحث عن بدائل لمواجهة الهزات الاقتصادية، فوجدت في الاستثمار الأجنبي وسيلة فعالة لتحقيق ذلك مفضلا عن أشكال الاستثمار الأخرى نظرا للمرونة التي تميزه.

دفعت هذه المرونة العديد من الدول النامية و المتقدمة على السواء بالاهتمام بهو اعتباره أفضل وسيلة لتنقل رأس المال و الخبرة و التكنولوجيا العالية، ناهيك عن تدريب الموظفين و احتكاكهم بالكوادر الأجنبية و الاستفادة من مهاراتهم و خبراتهم في قطاع المستثمر⁽¹⁾.

تنافس الاستثمارات شديد بين الدول قصد إقناع المستثمرين باتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة، فنجد أن الجزائر وسعيها منها إلى ترسيخ آليات السوق قامت بمنح تحفيزات للمستثمرين قصد إقناعهم بالاستثمار في الجزائر و إنشاء مناخ ملائم للاستثمار، حيث نظم المشرع الجزائري هذه التحفيزات في إطار قانوني محدد لتفادي الإفراط في منحها من جهة وتضارب النصوص القانونية و تناقضها من جهة أخرى.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) يتناول مفهوم الاستثمار، أما (المبحث الثاني) فيتناول تصنيف مزايا الاستثمار.

¹ د/ والي نادية، د/ بلحارث لبندة، "سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أم تنفير"، "مستجدات الاستثمار في إطار الملتقى الوطني الموسوم الجزائر في ظل القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار"، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي

لا يوجد تعريف موحد للاستثمار الأجنبي نظرا لتعدد المصادر والاختلاف في الغاية و الأهداف سواء بين الدول فيما بينها ، أو بين الدول والمستثمرين الأجانب، كما ترجع صعوبة إيجاد تعريف محدد إلى كون الاستثمار مصطلح اقتصادي قبل أن يحظى باهتمام القانون الدولي العام⁽¹⁾، ويعتبر تعريف الاستثمار مسألة أساسية (المطلب الأول) بعدها سنتطرق لأنواع الاستثمار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

توجد اختلافات فقهية حول تعريف محدد و جامع للاستثمار ويرجع ذلك إلى وجود عدة عناصر مركبة و تداخله بنشاطات مختلفة اتسمت بالتعدد لذلك سوف يتم البحث عن تعريفه من الناحية اللغوية و القانونية في (الفرع الأول) ، بعدها سيتم دراسة أنواع الاستثمار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالاستثمار الأجنبي

يقاس تقدم الدول اليوم على أساس حجم استثماراتها ، أو أصولها التي تعتبر من أهم العوامل المالية لرفع الدخل الوطني و مستوى المعيشة فبالنالي للاستثمارات أهمية اقتصادية و اجتماعية ، إستراتيجية ، تكمن هذه الأهمية في الدور الهام الذي تلعبه في عملية النمو

¹ - معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دط، الجامعة الجديدة ، مصر، 2015، ص 9.

الاقتصادي فهو يعتبر متغير هام جدا يدخل في تحديد الطاقة الإنتاجية كما أنه يؤدي على زيادتها و تزداد أهميته لاعتباره من مكونات الطلب الكلي⁽¹⁾، من هنا سيتم دراسة معنى الاستثمار الأجنبي من الناحية اللغوية (أولا) ،ومن الناحية القانونية (ثانيا) ،بعدها سيتم التطرق إلى معنى المستثمر الأجنبي (ثالثا).

أولا.التعريف اللغوي

كلمة الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر، وردت في لسان العرب بمعنى:الثمر وهو حمل الشجر و الثمر هو أنواع المال⁽²⁾، وهو أيضا النماء و الزيادة ،ولقوله تعالى:"و كان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا و أعز نفرا..."⁽³⁾، فما كان في القرآن من ثمر (فتح التاء)فهو مال وما كان من ثمر(ضم التاء)فهو من الثمار ،و ثمر ماله:نماه ،و يقال ثمر اللهمالك :أي كثره،أما النماء و الزيادة :يقال ثمر الرجل ماله ،نماه و كثرهوهو أثمر :كثر،ماله و استثمر المال:ثمره و جعله بثمره.

على ضوء ذلك فقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه:"استخدام الأموال في الإنتاج،إما بطريقة مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية،وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم و السندات"⁽⁴⁾ .

ثانيا: التعريف القانوني

اختلف رجال القانون في وضع تعريف جامع للاستثمار الأجنبي و جل ما ذهب إليه فقهاء القانون بقولهم أن الاستثمار:"هو تحرك رؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر سواء كانت أموالا قصيرة الأجل و يغلب عليها طابع الاستمرار، و تكون عادة مصحوبة بنية إعادة

¹ _ أحمد زكريا ضياء، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، مجل اقتصاديات شمال إفريقيا ، الأردن، 2005، ص84.

² _ جمال الدين محمد بن مكرم ابن المنظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الرابع ، دار صادر ، لبنان، 1990، ص 106.

³ _ سورة الكهف الآية: 34.

⁴ _ أمير هاشم محمد صدفه، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ، ص ص 29_30.

تحويل رأس المال من عائده في أي صورة كانت ربحاً أو فائدة أو حصصاً إلى موطنه الأصلي⁽¹⁾.

كما أن هناك من قال بأنه: "انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستقلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و بقصد تحقيق ربح نقدي متميزة⁽²⁾. كما عرفه البعض بأنه: "انتقال رؤوس أموال أو مواد من دولة (تسمى بمصدرة رأس مال) إلى دولة أخرى (تسمى بالدولة المضيفة لرأس المال) في مقابل اشتراك مباشر أو غير مباشر في الأرباح (الدخل المكتسب) لذلك المشروع"⁽³⁾.

تبعاً و لما سبق سجلنا اختلاف في التعاريف للاستثمار الأجنبي إلا أن الفقهاء اتفقوا على ارتباط الاستثمار الأجنبي بفكرة انتقال رؤوس الأموال و عوامل الإنتاج عبر الحدود و بين الدول ببعضها البعض.

التعريفات السابقة لم تحط بجميع عناصر الاستثمار و يمكن إبداء بعض الملاحظات عليها كالتالي:⁽⁴⁾.

منح تعريفاً واسعاً للاستثمار، حيث اعتبر أن تحرك أو انتقال رؤوس الأموال بين الدول مع بعضها البعض يعتبر استثماراً، وهذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه، فقد تنتقل رؤوس الأموال بين الدول ليس لغرض الاستثمار، وإنما في صورة تبرعات أو تحويلات أو إعانات... الخ، وهذا لا يعد استثماراً أجنبياً بالمعنى القانوني.

استبعاد سلطة الدولة المضيفة للاستثمار في الموافقة أو عدم الموافقة على الاستثمار ، كما

¹ _ هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د.ط، مصر ، ص ص 29_30.

² _ صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، د.ط ، 2005، ص 21.

³ _M.SORNARAJAH . THE INTERNATIONAL LAW ON FOREIGN INVESTMENT SECOND EDITION.CAMBRIDGE UNIVERSITY PRESS NEW YORK .2004.P 7.

⁴ _ عبد العزيز سعد يحيى النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، مصر، 2002، ص

استبعاد حقها في توجيه الاستثمار إلى المشروعات التي تتفق وخطط الدولة في التنمية⁽¹⁾، كما أنه ضيق من مفهوم مال المستثمر و حصره على أحد عوامل الإنتاج المنقولة عبر الحدود الدولية.

اقتصر مفهومه للاستثمار بأنه انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بهدف تحقيق الربح و الفائدة للمستثمر ودعم أهداف و خطط التنمية في الدولة المضيفة، إلا أن هذا التعريف لم ينص على حق المستثمر في إعادة أرباحه من الاستثمار، و رأس المال إلى بلده الأصلي⁽²⁾.

عجز القانونيون في وضع تعريف محدد ومتفق عليه للاستثمار الأجنبي ، ونلاحظ أن وجهة نظر كل تعريف تركز على احد الخصائص التي تتميز بها الاستثمارات الأجنبية، مع إهمال للجوانب الأخرى من الاستثمار،ومن ثم فان هذه التعريفات لم تعط تعريفا شاملا للاستثمارات، ونظرا لقيام الاستثمار الأجنبي بين أطراف ذات أهداف مختلفة و مصالح متناقضة، انعكاسا للتناقض القائم بين البلدان الرأسمالية المصدرة لرؤوس الأموال و البلدان المضيفة لها، وكنتيجة لهذا الاختلاف والتناقض فانه من الضروري وضع تعريف واضح ومحدد للاستثمار الأجنبي متفق عليه، ويلبي مصالح مختلف الأطراف.

يميل القانونيون إلى ترجيح تعريف الاستثمار الأجنبي بحيثذهب إلى تعريفه بأنه: "إسهامغير وطني في التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المضيفة بمال أو خبرة في مشروع محدد، بقصد الحصول على عوائد مجزية،وفقا للقانون"⁽³⁾.

أما في القانون الجزائري فإن الأمر كان غير واضح ففي القانون رقم 66_28 المتضمن قانون الاستثمار لم يتضمن تعريف الاستثمار⁽⁴⁾، كذلك في القانون رقم 88_25 المتعلق بتوجيه

¹ _ هفال صديق إسماعيل ، المرجع السابق،ص 19.
² _ عيبوط محند و علي،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، د ط،ص 122.
³ _ هفال صديق إسماعيل ، المرجع نفسه، ص 20.
⁴ _ قانون رقم 66_28 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر، العدد 80 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁽¹⁾، وفي المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، حدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و كذا الاستثمارات الأجنبية في السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها بحيث اعتبر هذا المرسوم قفزة من المشرع الجزائري من خلال إطلاق الحرية في انجاز الاستثمارات، دون أن يحدد تعريف الاستثمار، ليبقى الأمر إلى غاية صدور الامر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽³⁾، الذي عرف الاستثمار بأنه: "كل اقتناء لأصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأس مال مؤسسة أو إعادة الهيكلة، استعادة النشاطات في إطار خصصة جزئية أو كلية".

فشل الجزائر في جلب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها دفعها إلى مراجعة قانون الاستثمار، حيث تم إلغاء الأمر رقم 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار و إحلال محله القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁴⁾، وبموجب نص المادة 2 منه عرف الاستثمار أنه: "إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

المساهمات في رأسمال الشركة.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ضيق من مفهوم الاستثمار مقارنة مع نص المادة 2 من الأمر رقم 01_03 (الملغى) و حدد مجالات الاستثمار التي هي توسيع نشاط المؤسسة، كذلك استحداث نشاطات جديدة و تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر فعالية، و/أو إعادة التأهيل بمعنى استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من الصعوبات في التسيير و التنظيم و المعرضة للزوال، وكذلك المساهمة في رأس مال المؤسسة لتحسين الوضعية المالية للمؤسسة، بحيث نلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالجانب الاقتصادي و صدر

¹ _ قانون رقم 88_25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988،

² _ مرسوم تشريعي رقم 93_12، يتعلق بترقية الاستثمار،

³ _ المادة 2 من الأمر رقم 01_03، المتعلق بتطوير الاستثمار،

⁴ _ المادة 2 من الأمر رقم 16_09، المتعلق بتطوير الاستثمار،

تعريفه خال من الدقة القانونية، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذف شكل من أشكال الاستثمار المذكور في الأمر 03_01(الملغى) وهو استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية ، خاصة بعد الجدل الذي ثار حول هاته المسألة في إطار قانون المالية لسنة 2016، كما نلاحظ أيضا أن المشرع لم يعرف الاستثمار وإنما اكتفى فقط بتحديد مجالات الاستثمار.

إذا كانت القوانين الجزائرية لم تمنح تعريف واضحا للاستثمار إلا بعد صدور الأمر رقم 03_01 فان الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول في مفهوم الاستثمار، سواء من خلال عنصر الأموال و الأملاك و الحقوق باختلاف أنواعها⁽¹⁾، أو عنصر من عناصر الأصول و السلع أو الحقوق المرتبطة بالاستثمار مهما كانت طبيعتها⁽²⁾.

حيث نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000 على انه يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية و يقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين و الأنظمة الخاصة الدول المتعاقدة الأخرى و يشمل على وجه الخصوص: الملكيات المنقولة و غير المنقولة و كذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن و ضمان الدين و امتيازات الدين و كافة الحقوق المماثلة⁽³⁾، وأن الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الاستثمار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و تونس حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 404_06، فحسب نص المادة الأولى نجد بان الاستثمار هو جميع أصناف الأصول التي تستثمر من قبل احد الطرفين المتعاقدين في إقليم

الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه و يشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

¹ _ الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية / الموقع عليه بتاريخ 13 فيفري 1993، المتعلق بشأن تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01_94 مؤرخ في 2 جانفي 1994، ج.ر، العدد 1، الصادر بتاريخ 2 جانفي 1994.

² _ المادة 1 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاسبانية، المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88_95، مؤرخ في 25 مارس 1995، ج.ر، العدد 23، صادر بتاريخ 26 أبريل 1995.

³ _ معاوية عثمان الحداد ، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة ، د ط ، الإسكندرية ، مصر ، 2008، ص 36.

1_ الأملاك المنقولة و العقارية و كذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، و الامتيازات و الرهون الحيازية، وحق الانتفاع ، و الحقوق المماثلة الأخرى.

2_ الأسهم و حصص الشركاء و أشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات

3_ السندات و الديون و الحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.

4_ حقوق الملكية الفكرية محقوق التأليف و حقوق أخرى مرتبطة بها و براءات الاختراع و التراخيص و الأشكال والنماذج و العلامات التجارية و الأساليب التقنية و المهارات و الحرفاء.

5_ الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد و خاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية و استخراجها و استغلالها⁽¹⁾.

ثانيا: معنى المستثمر الأجنبي

بعد التطرق إلى تعريف الاستثمار الأجنبي لا بد من تعريف القائم بالاستثمارات الأجنبية وهو المستثمر الأجنبي حتى نفرق بينه وبين المستثمر الوطني.

1_ تعريف المستثمر الأجنبي

هو كل شخص أجنبي طبيعي أو معنوي يقوم بجلب رأس المال النقدي أو العيني إلى الدولة المضيفة للاستثمار لغرض إقامة مشروع استثماري وفقا لأحكام قوانينها الوطنية سواء كان المشروع الاستثماري الذي يقيمه يخضع لسيطرته أو توجيهه في شكل قروض أو اكتتاب في الأسهم و السندات⁽²⁾.

¹ _ المادة 01 من الاتفاق بين الحكومة الجزائرية و الحكومة التونسية ، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، المتعلق بتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06_404 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، ج. ر. ، العدد 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

² _ هفال صديق إسماعيل ، المرجع السابق، ص 41.

كما عرف أيضا: بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي أي عبارة عن شركة أو مشروع أو مقولة هناك تسميات مختلفة، وان كان أغلبيتها عبارة عن شركة وحيدة أو مجموعة من الشركات المتكثلة فيما بينها، كما يمكن أن يكون المستثمر الأجنبي شركة متعددة الجنسيات، والتي تعد من أشكال العصر الحديث نظرا لأنها تتكون من عدة فروع تتوزع على عدة أنظمة قانونية، مع وجود تدرج بين المركز الرئيسي للشركة و العناصر التابعة لها⁽¹⁾.

2_ معايير تحديد جنسية المستثمر

كما رأينا المستثمر إما يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

فبالنسبة للشخص الطبيعي، من البديهي أن جنسية المستثمر الأجنبي، لا يمكن أن تنظم من قبل الدولة المضيفة، التي يحق لها فقط، بحكم مبدأ السيادة على إقليمها، تحديد المركز القانوني للأجانب، الذي يتم في إطار ما نصت عليه المعاهدات الدولية المصادق عليها والتي تتضمن أدنى الحقوق سواء المدنية، الاقتصادية أو الاجتماعية⁽²⁾.

تعتبر الجنسية علاقة طبيعية تربط الفرد بدولته مع إلزامية توفر الشروط المنصوص عليها قانونا، و يمكن إثباتها بعدد من الوثائق الإدارية التي تمنحها الدولة التي يكون الفرد تابعا لها، وبالتالي يعتبر الشخص الطبيعي مستثمرا أجنبيا في القانون الجزائري، متى كان يحمل الجنسية الجزائرية.

الإشكال يثور عندما يكون الشخص الطبيعي القائم بالاستثمار معنويا؟ ما هو المعيار الذي تم الاعتماد عليه بمنح الجنسية للمستثمر الاعتباري و المتمثلة في:

أ. معيار التكوين: مفاده أن الشخص الاعتباري أو المعنوي تأسس وفقا لقانون دولة ما، بمعنى أن الشركة منشأة وفقا لقانون دولة ما وخاضعة لأحكام قوانينها، وقد تم تسجيلها فيه

¹ _ د/والي نادية مرجع سابق، ص 21.

² _ حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، سنة 1999_2000، ص 226.

وبالتالي تكتسب جنسيتها⁽¹⁾.

ب. معيار المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي: بمعنى إذا كان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي للشركة في الجزائر فإنها تحمل الجنسية الجزائرية و هذا حسب المادة 125 من الأمر رقم 11_03 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾، كذلك المادة 125 المتعلق بالمالية لسنة 2003⁽³⁾، فالمكان الذي يكون فيه مركز النشاط هو المكان الذي توجد فيه الإمكانيات و الموارد البشرية و المالية التي تمتلكها الشركة ،والتي تستعملها في أداء مهامها ،وهذا من شأنه تحقيق رابطة الدولة و تلك الشركة⁽⁴⁾.

ج. معيار جنسية المؤسس: يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية الأفراد المكونين والمؤسسين له، وهم القائمين بإدارته، ويملكون كل رأس المال أو جزء منه، ذلك أن الشخص المعنوي يتكون من مجموعة من الأفراد تجمعهم وتربطهم التزامات متبادلة، وبالتالي لا بد أن يتم تحويل مركز الاستغلال من دولة لأخرى⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

أنواع الاستثمار

سائر الاستثمار الدولي التطورات في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، فبعدما كان الاستثمار يقتصر على الجانب المالي في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، ظهرت ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ما يسمى بالاستثمار الأجنبي المباشر ثم في السبعينات

¹ _ محمد صارة، الاستثمار الأجنبي ، دراسة حالة أوراسكوم ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة، سنة 2010، ص 8.

² _ الأمر رقم 11_03 مؤرخ في أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ، ج.ر، العدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

³ _ قانون رقم 11_02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

⁴ _ د/والي نادية ، المرجع السابق، ص 25.

⁵ _ د/أقولي محمد ، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجاً ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2006، ص 164.

ظهرت و تطورت و أصبحت تسمى بالأشكال الجديدة للاستثمار لذلك أصبح الاستثمار الدولي يأخذ أنواع مختلفة⁽¹⁾، التي سيتم ذكرها كالتالي:

أولاً: الاستثمار المباشر

يبحث المستثمر في هذا النوع من الاستثمار عن سلطة القرار الحقيقية و الفعلية في تسيير المؤسسة سواء كان ملكا للمشروع الأجنبي بصفة جزئية أو كلية، فمصطلح "المباشر" مصطلح اقتصادي لا يقتصر على المساهمة المالية و لكن يشمل أيضا رقابة المستثمر لنشاط المؤسسة أو سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة⁽²⁾.

ثانياً: الاستثمار غير المباشر

يقتصر هذا النوع على انتقال رؤوس الأموال النقدية، و لا يكون المستثمر مالكا لكل أو لجزء من المشروع الاستثماري وفي بعض أنواع هذه الاستثمارات لا يتحكم المستثمر الأجنبي جزئياً أو كلياً في إدارة و تنظيم المشروع⁽³⁾.

يكنم الفرق بين الاستثمار المباشر و الاستثمار غير المباشر في عنصر الرقابة التي يمارسها المستثمر الأجنبي على المؤسسة لذلك يعتمد عليه معظم الفقهاء كأساس لتعريفه.

ثالثاً: الاستثمار الأجنبي

تقوم به الشركات و الهيئات الأجنبية⁽⁴⁾، فالمعيار الذي يسمح بإضفاء صفة الأجنبي على الاستثمار هو مركز إقامة المستثمر، وليس جنسيته بحيث يعتبر أجنبياً كل استثمار ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أو يتمتع بجنسية أجنبية و إذا كان المستثمر يهتم بالإقامة

¹ _ CF. SHAUFELBERGER P.LA PROTECTION JURIDIQUE...OP.CIT.P.54.

² _ عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق، ص 149.

³ _ مصطفى خالد مصطفى النامي، محددات الاستثمار الأجنبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، د س ن ، ص 22.

⁴ _ مروان الشموط، كنجو عمود كنجو، أسس الاستثمار، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، د ط ، مصر، 2008، ص 23.

ومقر السكن و موقع الاستثمار فان قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة و المصلحة لتحديد الاستثمار الأجنبي⁽¹⁾.

رابعا: الاستثمار المحلي

ربط الاستثمار بالاقتصاد الوطني لدولة معينة يقوم عادة على معيار الجنسية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين و موقع الاستثمار ، و المركز الاجتماعي عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين، فلا يوجد أي معيار واضح ومحدد لا في القانون الدولي و لا في القانون الداخلي للتمييز بين الاستثمار المحلي و الاستثمار الأجنبي⁽²⁾.

تكون جنسية المستثمرين فيه وطنية أو محلية سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات ،ولهذه الاستثمارات أولوية على الاستثمارات الأجنبية في الكثير من الدول و المجتمعات حيث تحصل في بعض الأحيان على امتيازات و تسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الأجنبي⁽³⁾.

المطلب الثاني

مبررات الاستثمار

انتقال الاستثمارات الأجنبية من بلدها الأصلي إلى البلد المضيف مرهون بمدى توافر البنية الاستثمارية الملائمة على كل سياسات الجذب و التحفيز لتسهيل حداثة الاستثمارات الأجنبية⁽⁴⁾، لهذا سنتطرق إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي في (الفرع الأول) بعدها سنتطرق إلى مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة في (الفرع الثاني).

¹_CF.KAHALILIAN SK TNESTISSEMENTS PRIVÈS Etrangers...op.cit.p.8.

² _ عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 151.

³ _ مروان شموط ، المرجع السابق ، ص 22.

⁴ _ قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016، ص 17

الفرع الأول

مبشرات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي

يقصد بمناخ الاستثمار مجمل الأوضاع و الظروف المؤثرة في اتجاه تدفق رؤوس الأموال و توظيفها، بما فيها الأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية والاجتماعية والتي تؤثر على الأوضاع إيجاباً أو سلباً على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية، ويمكن عرض أهم مبشرات الاستثمار للمستثمر الأجنبي من خلال مايلي⁽¹⁾:

أولاً: المبشرات الاقتصادية

تلعب العوامل الاقتصادية الدور الرئيسي في توجيه الاستثمارات الأجنبية و استفادة دولة معينة من غيرها، ومن أهم هذه العوامل نجد⁽²⁾:

طبيعة النشاط الاقتصادي و التجاري الذي يلعب دوراً هاماً في دفع المستثمر إلى مزاولة نشاطه عبر الحدود الوطنية، فهناك بعض السلع سريعة التلف تستلزم ضرورة قيام المنتج بالبحث عن أسواق استهلاك ملائمة و نقل وحدات إنتاجية و تسويقية إليها⁽³⁾.

الوضوح الكامل للمنهج الاقتصادي و فلسفة التشريعات الصادرة بمقتضاه، وانتهاج أسلوب سليم في السياسات الاقتصادية الكلية (توازن الميزانية العامة، توازن في ميزان المدفوعات ، التحكم في معدل التضخم ، استقرار أسعار الصرف)⁽⁴⁾.

اتساع حجم سوق الاستثمار يعتبر من أحد عوامل زيادة الكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة وتحقيق الوفرة الاقتصادية و بالتالي زيادة حجم الاستثمار⁽⁵⁾.

¹ _ قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 17.

² _ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأثار الاقتصادية اقتصاد الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، د. ط، مصر، 2013، ص 25.

³ _ قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 18.

⁴ _ آزاد صالح شكور، الاستثمار الأجنبي و سبل استقطابه و تسوية منازعته، دار الكتب القانونية، د. ط، مصر، 2011، ص 25.

⁵ _ جمال الدين برفوق و آخرون، إدارة الاستثمار، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 38.

استخدام أسلوب التخطيط التأشيرى ، وجود أيدي عاملة ماهرة و مدربة و إقامة تسهيلات تدريبية و تعليمية جيدة⁽¹⁾.

ثالثا: المبررات السياسية

تلعب العوامل السياسية دورا لا يمكن الاستهانة به في التأثير على اتجاه الاستثمارات الأجنبية و يأتي في مقدمة هذه العوامل درجة الاستقرار السياسي⁽²⁾، فالاستقرار السياسي عنصر لجذب رؤوس الأموال التي تنشأ الأمان بحيث أن الأجواء التي تسودها الحروب و الأزمات المختلفة تمنع من قيام المشاريع الاستثمارية⁽³⁾، والعوامل السياسية التي تتحكم في انتقال رؤوس الاستثمارات الأجنبية، كذلك طبيعة العلاقات السياسية القائمة بين الدول المصدرة لهذه الاستثمارات و الدول المستوردة لها، أيضا الإستراتيجية الدولية التي تتبعها الدول المصدرة للاستثمارات الأجنبية⁽⁴⁾.

ثالثا: المبررات القانونية

المستثمر الأجنبي لا يقدم على الاستثمار خارج حدود دولته إلا إذا توافرت له الحماية القانونية الكافية⁽⁵⁾. ومن المبررات القانونية والتشريعية الهامة والجاذبة للاستثمار الأجنبي و المحلي نجد:

وجود تشريعات استثمارية متكاملة تتسم بالوضوح و الثبات و تخلو من القيود التي تعيق الاستثمار

وجود تشريعات اقتصادية و عمالية عادلة، و نظام قضائي فعال وعادل، وجود ضمانات

¹ _ أزيد صالح شكور، المرجع السابق، ص 26.
² _ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 26.
³ _ قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 18.
⁴ _ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، المرجع السابق، ص 26.
⁵ _ ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/2007، ص 13.

كافية للمستثمر التي تكفل له حرية النشاط وعدم التأميم أو الاستيلاء أو المصادرة⁽¹⁾.

رابعاً. المبررات الاجتماعية والثقافية

يمثل الوضع الاجتماعي والثقافي محور اهتمام الشركات الأجنبية بخصوص قرار استثمارها بالتعرف على: نمط المعيشة، نمط التعليم، نمط الاستهلاك، وكذا استغلال اليد العاملة منخفضة التكلفة في البلدان النامية⁽²⁾.

تعتبر هذه المبررات من العوامل المحددة للاستثمار بحيث يتمثل الوضع الاقتصادي و السياسي في البلاد من أهم العوامل المستقطبة للمستثمرين الأجانب⁽³⁾.

الفرع الثاني

مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة

تسعى الدول النامية إلى جلب الاستثمارات الأجنبية و دوافع ذلك تتجلى في تحسين وضعية ميزان المدفوعات، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، خلق فرص العمالة⁽⁴⁾، تنقل رأس المال والخبرة التكنولوجية العالية، ناهيك عن تدريب الموظفين و احتكاكهم بالكوادر الأجنبية و الاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم في القطاع المستثمر فيه⁽⁵⁾، فإقامة المشروعات تعمل على الحد من البطالة أو التخفيض من معدلها كونها من أخطر المشاكل على الكيان الاجتماعي، كذلك نجد الدول النامية تعاني من ضعف قدرتها التكنولوجية التي تمتلكها الشركات العالمية الكبرى ، لهذا فان الاستثمار يجلب معه الفن الإنتاجي و نظم التسيير المتقدمة و المهارات

¹ _ أزيد صالح شكور، المرجع السابق، ص 24.

² _ زويبر بن الشريف دغمان، التدابير الأساسية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مداخلة أقيمت في مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، 27_25 أبريل 2001، أبو ظبي، ص 796.

³ _ حسين بلعجوز، تقييم و إختيار المشاريع الاستثمارية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2013، ص 08.

⁴ _ فاضل صالح الزهاوي، دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، مداخلة أقيمت في مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الامارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر، بتاريخ 27_25 أبريل 2011، أبو ظبي، ص 226_225.

⁵ _ د/والي نادية، د/ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 03.

الإدارية و المالية ،علاوة عن مساهمته في تكوين العمال المحليين من خلال توظيفهم في المشاريع الاستثمارية (1).

لا تخطو الشركات الاستثمارية أي خطوة دون دراسة مسبقة ،فجاذبية أي دولة للاستثمار يتوقف على مجموعة من العوامل التي تشكل في مجملها بيئة قانونية ملائمة و أرضية خصبة لاتخاذ قرار الاستثمار (2)، فلا يمكن تصور اندفاع دولة ما إلى دعوة الشركات الأجنبية لأجل الاستثمار فيها في ظل غياب نصوص قانونية تقرر بالعملية الاستثمارية و تشجعها .

¹ _فاضل الزهاوي ، المرجع السابق، ص 226.
² _د/والي نادية ،د/ بلحارث ليندة ، المرجع السابق، ص 03.

المبحث الثاني

تصنيف مزايا الاستثمار

سعى من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين و جذبهم للاستثمار في الجزائر، واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات⁽¹⁾، التي تضمنها قانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها و المتعددة الأطراف لتفادي الازدواج الضريبي الذي كثيرا ما كان عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه و المساعدات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة له⁽²⁾، هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 09_16 السالف الذكر، بوضع مزايا الاستثمار سيتم دراسته في (المطلب الأول) بعدها سيتم المقارنة بين القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار و الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مزايا الاستثمار حسب النوع

تجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري حدد في القانون رقم 09_16 السالف الذكر، مزايا الاستثمار حيث صنفها إلى أربعة أصناف يمكن أن يستفيد منها المستثمر الأجنبي في البداية تضمن الأحكام العامة ثم تضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (الفرع الأول) بعدها تأتي المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشأة لمناصب الشغل تليها المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (الفرع الثاني).

¹ _ لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، سنة 2010/2011، ص 58.

² _ قانون رقم 09_16 ، مؤرخ في 3 غشت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الفرع الأول

الأحكام العامة و المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

حاولت الجزائر من خلال القانون رقم 09_16، بمنح مزايا تشجيعية للمستثمر من اجل إقناعه بقرار الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال المواد من 5 إلى 20 من القانون 09_16 السالف الذكر، لهذا سيتم في هذا الفرع بدراسة الأحكام العامة و المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

أولاً: الأحكام العامة

يخضع هذا النوع من المزايا جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم القانون 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، المذكورة في المادة 05 منه دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة، والمتمثلة في استثمارات الإنشاء وتوسع قدرات الإنتاج، و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات و السلع التي ليست محل استثناء من المزايا⁽¹⁾، حيث أحالت المادة 05 إلى التنظيم لتحديدها، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 101_17⁽²⁾، حيث يفصل في كيفية استفادة هذا النوع من المزايا المتعلقة بالاستثمار والتي سنتناولها بشكل من التفصيل في الفصل الثاني.

ثانياً: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :

يختص هذا الصنف بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة المذكورة في المواد من 12 إلى 14 من القانون 09_16 السالف الذكر، حيث تم تقسيمها إلى نوعين استثمارات منجزة في الشمال و استثمارات منجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي

¹ المادة 5 من القانون 09_16 ، السالف الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 101_17 ، مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ، الصادر في 8 مارس 2017.

تستدعي تتميتها مساهمة خاصة من الدولة ، حيث تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن هذا النظام من المزايا التالية:

1. الاستثمارات المنجزة في الشمال:

إن الاستثمارات الواقعة في الشمال الجزائري تتمتع بالمزايا من خلال مرحلتين و المتمثلة في مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال و هي كالتالي⁽¹⁾:

أ.في مرحلة الانجاز:

تتمثل طبيعة المزايا الممنوحة في هذا النوع من الاستثمارات في الإعفاء الكلي و الجزئي فيتراوح الإعفاء الكلي من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، و الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة ، أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، و بين الإعفاء لمدة زمنية محددة ب 10 سنوات من الرسم العقاري التي تدخل في إطار الاستثمار، هذا إلى جانب الاستفادة من الإتاوة من التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز المشروع الاستثماري⁽²⁾.

ب.في مرحلة الاستغلال:

_الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

_الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

_تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة⁽³⁾.

¹ _ المادة 12 من القانون رقم 09_16 ، السالف الذكر.

² _ د/والي نادية ،د/ بلحارث ليندة، المرجع السابق ،ص05.

³ _ المادة 2/12 من القانون رقم 09_16 ، السالف الذكر.

2. بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تميمتها مساهمة خاصة من الدول:

تعمل السلطات العمومية بوضع سياسات مناسبة لتشجيع و تحفيز الاستثمار في المناطق التي تستدعي تميمتها مساهمة خاصة من الدولة و ذلك لضمان ديناميكية أكبر للنشاط الاقتصادي في هذه المناطق.

تتمثل المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من الدولة فيما يلي:

1. بعنوان ولايات الجنوب: أدرار، بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، اليزي، الأغواط، ورقلة، تمنراست، تيندوف،

2. بعنوان ولايات الهضاب العليا:

أ: جميع بلديات الولايات التالية: باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت.

ب. بعض بلديات الولايات التالية: البويرة، برج بوعريرج، المدية، ميله، أم البواقي، سطيف، سيدي بلعباس، سوق أهراس، تلمسان.

و تنقسم المزايا في هذا المجال إلى مرحلتين، كما ورد في المادة 13 من القانون رقم 09_16 السالف الذكر⁽¹⁾، بما يلي:

أ. في مرحلة الانجاز:

زيادة على الحوافز المذكورة في المادة 1/12 السالفة الذكر⁽²⁾، يستفيد من المزايا التالية:

¹ _ المادة 13 من القانون رقم 09_16، السالف الذكر.
² _ المادة 12 من القانون 09_16، نفس المرجع.

التكفل الكلي أو الجزئي من قبل الدولة فيما يخص نفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية والضرورية لانجاز الاستثمار، و ذلك بعد تقييم تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كذلك التخفيض من مبلغ الإتاوة الأيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10)سنوات، و ترتفع هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، و كذا المناطق الأخرى ، التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ، رفع فترة مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الجنوب إلى 50% وبالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة 15 عشرة سنة⁽¹⁾.

الملاحظ أن المشرع الجزائري بالنسبة لهذه الاستثمارات غير محددة على سبيل الحصر بموجب القانون ، وإنما أعطى أمثلة عن نوع الامتيازات التي يمكن الاستفادة منها.

ب.في مرحلة الاستغلال

تكون الاستفادة من المزايا ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال و المحدد في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، وبناء على طلب المستثمر لمدة خمس 5سنوات ، وتتمثل هذه المزايا في⁽²⁾:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع سقف مالي في الاستثمارات التي يساوي مبلغها

¹ _ المادة 13 ن القانون رقم 09_16 السالف الذكر.
² _ المادة 1/12 من القانون رقم 09_16 ، نفس المرجع.

أو يفوق خمسة ملايين دينار (5000000000 دج) تخضع للموافقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار.

الفرع الثاني

المزايا الاضافية و المزايا الاستثنائية

تتجسد قيود تفرضها الدولة على أنواع معينة من الاستثمارات، أو في شكل منح إمتيازات الاستثمار دون غيرها كما هو الحال بالنسبة للمزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتيازو/أو المنشأة لمناصب شغل، وكذا المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

أولاً: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل

يتعلق الأمر في المقام الأول بالتحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية والفلاحية والصناعية (1).

حيث منحت أولوية للاستثمارات المنجزة في المناطق السالفة الذكر، وهذا للأهمية البالغة التي تكتسبها السابقة، والتي تراهن عليها الدولة في المستقبل من أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ، خاصة الاقتصاد السياحي في الجزائر ، الذي يشهد تردي و مساهمة ضئيلة في ناتج الدخل الوطني، وهذا رغم قيام الجزائر بعدة رحلات سياحية للتعريف بالسياحة الجزائرية إلى أنها لازالت ضئيلة ، مقارنة مع الدول الأخرى .

أما القطاع الفلاحي نجد الجزائر عجزت عن توفير الاكتفاء الذاتي رغم الأراضي الخصبة التي تملكها و المنطقة المعتدلة المتواجدة فيها إلى أنها لازالت تعاني من تبعية غذائية للخارج ،

¹ _ المادة 15 من القانون رقم 09_16 السالف الذكر.

وتدفع فاتورة باهظة في هذا المجال ، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري بتقديم تحفيزات جبائية و مالية و تفضيلية للقطاعات السابقة.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية ، فهو يخص المشاريع التي تخلق لأكثر من 100 منصب شغل دائم، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية ، و تستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة في هذا الشأن أن مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا يجب أن تكون مباشرة و دائمة و مستوفية للشروط التالية:

_ يجب أن يكون العمال المنخرطين في التأمينات الاجتماعية.

_ يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة⁽²⁾.

بحيث اهتدى المشرع الجزائري لإيجاد حل للتقليص من البطالة وتوفير مناصب الشغل ، قام بتقديم تحفيزات إضافية وغير مسبقة ، كما تعتبر هذه المزايا لم تتضمنها القوانين السابقة فهي جديدة في قانون الاستثمار هذا من أجل التخلص من البطالة و النهوض بمناصب شغل جديدة، وفي هذا الصدد رفعت مدة الاستفادة من المزايا للاستغلال من 03 سنوات إلى 05 سنوات⁽³⁾.

ثانيا: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تتمثل هذه المزايا في الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والتي تضمنتها المواد من 19 إلى 20 من القانون 09_16 السالف الذكر، و يتم الاستفادة من المزايا عن

¹ المادة 16 من القانون رقم 09_16، السالف الذكر.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17_105 المؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كليات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، ج.ر، العدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

³ د/والي نادية، د/ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص 5.

طريق مرحلتين:

أ.في مرحلة الانجاز:

تستفيد على كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الانجاز السالفة الذكر.

منح إعفاء أو تخفيض، طبقاً للتشريع المعمول به ، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح.

إمكانية تحويل مزايا الانجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمارات محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد، و المكلف بانجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ب_في مرحلة الاستغلال:

_ تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10)سنوات⁽¹⁾.

_تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم،المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

_تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة،و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المطلب الثاني

مقارنة بين الأمر رقم 03_01 (الملغى) و القانون رقم 09_16

عرف الإطار التشريعي المنظم للاستثمار عدة تعديلات بدءاً بالمرسوم التشريعي رقم 12_93 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾ ، بعدها صدور الأمر

¹ _ المادة 2/13 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾، وعلى الرغم من انه يحتوي على فرص هامة للاستثمار إلا أن الممارسة الميدانية أظهرت عدة نقائص مما أدى إلى صدور القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾، لهذا سيتم التطرق إلى أهم التعديلات التي تضمنها هذا القانون من خلال نظام الحوافز في (الفرع الأول) بعدها سنتطرق إلى أهم الإجراءات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام الحوافز

للإحاطة أكثر بقانون الاستثمار الجزائري نقوم بالمقارنة بين الأمر رقم 03_01 (الملغى) مع القانون رقم 09_16 المعمول به حاليا ، و الذي أدرج العديد من التعديلات على القانون السابق و الذي قدم العديد من التحفيزات من أجل جذب المستثمر، بحيث يعتبر اليوم هو القانون الأساسي الذي يحكم عمليات الاستثمار في الجزائر.

أولاً: تخفيف نظام الحوافز في الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار

قسم المشرع الجزائري مزايا الاستثمار في الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى نظامين أساسيين: هما النظام العام و النظام الاستثنائي:

أ. النظام العام للاستثمار

يحتوي النظام العام للاستثمار على مجموعة من الحوافز تضاف إلى الحوافز الضريبية و شبه الضريبية الجمركية المنصوص عليها في القانون الجبائي و الجمركي و قوانين

¹ _ المرسوم التشريعي رقم 93_12، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

² _ الأمر رقم 03_01، المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

³ _ القانون رقم 09_16، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر،

المالية المختلفة⁽¹⁾،

و تتمثل هذه الحوافز فيما يلي_تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار و المشرع لم يحدد هذه النسبة و الذي حددها من المادة 9 إلى المادة 12 من الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص سلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار دون التفرقة بين السلع من حيث المنشأ سواء كانت محلية أو مستوردة⁽²⁾.

_ الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في

إطار الاستثمار المعني⁽³⁾.

_ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه و التي أنجزت انطلاقا من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة، ويشمل الضمان أيضا المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن تنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ أكبر من رأسمال المستثمر في البداية.

ب.النظام الاستثنائي للاستثمار

يتعلق هذا النظام بالمزايا الخاصة الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و يخضع تحديد هذه المناطق لسلطة المجلس الوطني للاستثمار⁽⁴⁾.

بحيث تختلف المزايا الخاصة باختلاف مراحل انجاز الاستثمار فإذا كان المستثمر بصدد انجاز

¹ _ عجة الجليلي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة العادية و قطاع المحروقات، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص 691.

² _ المادة 6 من الأمر رقم 03_01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

³ _ المادة 9 من الأمر رقم 03_01، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

⁴ _ عجة الجليلي ، المرجع السابق، ص 692.

الاستثمار فانه يستفيد من المزايا التالية:

_ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

_ تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية زيادات في رأسمال.

_ تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت محلية أو مستوردة.

_ تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستورد والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

أما في مرحلة الاستغلال يستفيد المستثمر من المزايا التالية⁽¹⁾:

_ الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات علماً بان

هذه المدة كانت تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات ، و من الضريبة على الدخل

الإجمالي على الأرباح موزعة و من الدفع الجزافي و من الرسم على النشاط المهني.

_ الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات

العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

_ منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل عجز آجال

¹ _ المادة 11 من الأمر رقم 03_01 التعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

الاستهلاك و تمنح هذه المزايا بموجب اتفاقية تبرم بين الوكالة لحساب الدولة و بين المستثمر مصادق عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار و منشورة بالجريدة الرسمية.

ثانيا:تعدد نظام الحوافز في القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية لاستثمار

على خلاف الأمر رقم 03_01 ، بصدر القانون رقم 09_16 اهتم المشرع الجزائري بمنح تحفيزات مهمة ، حيث قسمها إلى أربع أصناف وهو ما يعكس الطابع التحفيزي للقانون الجديد و اتجاه الجزائر نحو اقناع المستثمرين بالاستثمار فيها، عن طريق منح مزايا كثيرة فصلتها المواد من 5 إلى 20 من قانون 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار.

النظام العام و المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة و المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشأة لمناصب الشغل ،المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

نلاحظ في قانون الاستثمار الجديد قد تعددت حوافز الاستثمار وهذا من أجل جذب

المستثمرين للاستثمار في الجزائر أكثر و قدمت لهم مزايا لم يكن يتضمنها الأمر رقم 03_01 (الملغى) و لقد تطرقنا إلى هذه المزايا و بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفرع الثاني

من حيث الإجراءات

نظرا لأهمية الحوافز الإدارية في استقطاب المستثمرين الأجانب في مرونتها و سرعة

القيام بالإجراءات المتطلبية سواء لقبول أو للبدأ في المشروع الاستثماري، نظرا للطابع البيروقراطي الذي تتميز به في الإدارة، لذلك أدخل المشرع الجزائري بعض التعديلات من حيث الإجراءات في القانون رقم 09_16 لم يكن يتضمنها الأمر رقم 03_01 (الملغى)

أولاً:الإلزامية التصريح في الأمر 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني في طلب منح المزايا

تبنى الأمر رقم 03_01 السالف الذكر نظام التصريح وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع التصريح بالاستثمار وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية⁽¹⁾، ومن ثم انجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح الاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي موافقة أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء مؤسسة، إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح بالاستثمار. ويعتبر نظام التصريح بالاستثمار إجراء شكلياً بيدي من خلاله المستثمر عن رغبته في انجاز استثمار نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات التي تدخل في إطار الأمر رقم 03_01 و هذا ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98_08⁽²⁾. وحسب المادة الرابعة من القرار رقم 18_09 لسنة 2009 فإنه عندما لا يرغب المستثمر في الاستفادة من المزايا فان التصريح يكتسي طابع وثيقة إحصائية⁽³⁾، وبالتالي فان لهذا التصريح وظيفة إحصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها و متبعة انجازها و تطورها من الناحية الكمية و الكيفية⁽⁴⁾.

ثانياً:الإلزامية التسجيل في القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار

ألغى القانون رقم 09_16 السالف الذكر إجراء التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات و الملف الإداري و تعويضها بوثيقة واحدة والمتمثلة في التسجيل المنصوص عليه في المادة 2

¹ _ ادريس مهنان، المرجع السابق، ص 77.

² _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98_08 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك، ج ر ، العدد 16، المؤرخة سنة 2008.

³ _ المادة 4 من القرار 18_09 ، المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه، ج ر ، العدد 31، المؤرخ في 24 ماي 2009.

⁴ _ المادة 4 من القرار 18_09 ، المؤرخ في 18 مارس سنة 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه، ج ر ، العدد 31، المؤرخة في 24 ماي 2009، ص 25

من المرسوم التنفيذي رقم 102_17⁽¹⁾، وهو عبارة عن إجراء مكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات المذكورة في القانون رقم 09_16 السالف الذكر، للحصول على كل الامتيازات لكن بالمقابل على المستثمر احترام أجال انجاز مشروعه المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 09_16 ويمكن تمديد أجال الانجاز بطلب من المستثمر في مدة أدها ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح وأقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ⁽²⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ألغى التعقيدات الإدارية التي كان يعاني منها المستثمر الأجنبي في ضل الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث كان عليه يخطو خطوات محارب ، ناهيك عن إلزام المستثمر الأجنبي بإجراء التصريح سواء طلب منح المزايا من عدمها عكس المستثمر الوطني، والذي يعد تمييز صريح بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي رغم تكريس مبدأ المعاملة المماثلة بموجب القانون⁽³⁾.

نظرا للاعتبارات السابقة دفع المشرع إلى استبدال إجراء التصريح بإجراء آخر أكثر ليونة و تسهيل على المستثمر، والمتمثل في إجراء التسجيل كشرط إلزامي للاستفادة من المزايا المنصوص عليه في المواد من المادة 5 إلى 19 من قانون رقم 09_16 المتعلق بتطوير الاستثمار.

¹ _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 102_17 ، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، يحدد كلفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به.

² _ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 102_17 ، المحدد لكلفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج و الشهادة المتعلقة به، المرجع نفسه.

³ _ د/والي نادية، د/بلحارث ليندة، ص 7.

يعتبر العمل على إيجاد إستراتيجية لجلب المستثمرين الأجانب و حثهم على استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر، من أهم ركائز تنمية الاقتصاد الوطني ، وعليه تم اللجوء إلى إحداث أجهزة لتنظيم و توجيه هذه الرساميل وكذا لمساعدة المستثمرين على تحقيق مشاريعهم، و بهذا الصدد تسهر هذه الأجهزة على متابعة هذه المشاريع و التأكد من مدى مطابقة الالتزامات المتعهد بها، بالنتائج المحققة فعليا.

يعتبر التنظيم الإداري أحد العوامل الهامة لتكوين مناخ استثماري، وهو ما أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة من خلال إصداره عدة قوانين في مجال الاستثمار، و إنشائه لهيئات إدارية عديدة وجعل لكل منها تنظيما خاصا بها.

للحوافز الإدارية أهمية خاصة في استقطاب المستثمرين الأجانب خاصة في البلدان النامية ، في مرونتها و سرعة القيام بالإجراءات الإدارية ، وهذا عكس القوانين التي صدرت قبل المرسوم التشريعي رقم 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار التي عرفت نوع من الصرامة و ظهرت فيه سيطرة الدولة على القطاع الاقتصادي بما فيه الاستثمار الأجنبي الذي كان يخضع فيه نظام الترخيص و الاعتماد المسبق كشرط لانجاز أي مشروع استثماري وكذا فرض إجراءات معقدة ، أضف إلى ذلك طول مدة الإجراءات التي تقوم من خلالها دراسة معمقة للمشاريع الاستثمارية المراد القيام بها ⁽¹⁾.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى كيفية الاستفادة من التحفيزات (المبحث الأول)، بعدها سنتطرق إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بالمتابعة (المبحث الأول) .

¹أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2005/2006، ص 20

المبحث الأول

شروط اللازمة للاستفادة من مزايا الاستثمار

كي تستفيد الاستثمارات الأجنبية من التحفيزات المنصوص عليه في القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، لا بد من توفر الشروط وإتباع إجراءات من طرف المستثمر سواء كان مستثمر أجنبي أو مستثمر وطني و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا⁽¹⁾، لذلك سيتم دراسة الشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري في (المطلب الأول) و الإجراءات القانونية للاستفادة من المزايا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري

ليستفيد المستثمر على المزايا يستوجب عليه إحترام الشروط و الالتزامات التي تقع على عاتقه التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 104_17⁽²⁾، كما تقع عليه عقوبات مادية في حالة إخلاله لها، و على المستثمر انجاز مشروعه الاستثماري وفقا لما تضمنه قانون الاستثمار رقم 09_16 (الفرع الأول)، كذلك هناك نشاطات استثناها المشرع الجزائري و هي لا تستفيد من المزايا (الفرع الثاني).

¹ _ كبير كنزة، التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة و مالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2013/2012، ص23.

² _ المرسوم التنفيذي رقم 104_17، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبة، الصادر بتاريخ 8 مارس 2017.

الفرع الأول

أنواع الاستثمارات التي تستفيد من التحفيزات

يجب أن يأخذ المشروع الاستثماري أحد أنواع الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾، تتمثل هذه الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من التحفيزات فيما يلي :

_ استثمارات الإنشاء و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا.
و يقصد بهذه الاستثمارات ما يلي:

1_ استثمارات الإنشاء: يقصد بها الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت، للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة ، و التي تهدف إلى إنشاء مؤسسة اقتصادية جديدة أي شركة، مؤسسة مصنع ... الخ ذات نشاط منتج للسلع⁽²⁾، كذلك الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة.

2_ توسيع قدرات الإنتاج: وذلك عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة. والتي تهدف إلى الزيادة في وسائل الإنتاج و التي من شأنها الزيادة في الإنتاج⁽³⁾.

3_ استثمار إعادة التأهيل: يتمثل في عمليات اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب النلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

¹ _ قانون رقم 09_16 ، المرجع السابق.

² _ كبير كنزة، المرجع السابق، ص25.

³ _ كبير كنزة ، المرجع نفسه، ص25.

كذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 17_104 السالف الذكر ، فإن المستثمر الذي يستفيد من المزايا سيكون خلال مرحلة إعفاءه محل متابعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و أيضا مصالح الضرائب و الجمارك و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، من جانب آخر فإن المستثمر ملزم بتقديم للوكالة الوطنية كل المعلومات الضرورية من اجل استكمال مهمة المتابعة، و من واجب المستثمر أيضا كشف مسار تقدم أشغال مشروعه الاستثماري سنويا حسب الالتزام و يكون مؤشرا عليه من طرف مصالح الضرائب على وثيقة تقدم له من طرف الوكالة (1)، و في حالة عدم احترام شرط تقديم الكشف عن حالة تقدم أشغال المشروع تخطر مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعني بحرمانه من حقه في المزايا الممنوحة و حسب ذات المرسوم ففي حال إسقاط حق الاستفادة من المزايا سيصبح المستثمر المعني مطالب بتعويض إجمالي للمزايا التي تحصل عليها و أيضا تغريمه وفقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني

النشاطات المستثناة من المزايا

يستفيد المستثمر من المزايا المنصوص عليها في المواد من المادة 05 إلى المادة 19 من القانون 16_09 السالف الذكر، لا بد أن لا تكون الاستثمارات محل استثناء من المزايا المذكورة في الفصل الثاني في القسم الأول و القسم الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 17_101 السالف الذكر (2)، المتمثلة في :

_النشاطات المستثناة المذكورة في الفصل الثاني من القسم الأول من المرسوم التنفيذي 17_101 السالف الذكر:

¹ _ المرسوم التنفيذي رقم 17_104، المرجع السابق.

² _ المرسوم التنفيذي رقم 17_101، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الصادر في 8 مارس 2017.

النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، والتي تضم نشاط التجارة بالتجزئة و الجملة و 152 نوع من الخدمات و 12 نشاطا إنتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج حديد الخرسانة و النجارة إنتاج المياه المعدنية ، صناعة التبغ و الاسمنت الرمادي و وحدات إنتاج الآجر الترقية العقارية وصناعة مادة الأميانت⁽¹⁾.

وتتضمن القائمة أيضا كل أشكال الاستيراد و كل نشاطات التركيب التي لا تقي بنسبة الاندماج الصناعي ، المحلي المحددة وفقا للتنظيم المعمول به و كذلك كل نشاطات الحرفية المتنقلة و كذلك الحرف التقليدية والحرف الفنية.

أيضا النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الريح الحقيقي، و النشاطات التي تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري، كذلك النشاطات التي تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة، عن مجال تطبيق القانون رقم 09_16 ، و النشاطات التي لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية، و النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

السلع و الخدمات المذكورة في القسم الثاني من الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 101_17 السالف الذكر:

تضم وسائل النقل البري للسلع و الأشخاص للحساب الخاص ، تجهيزات المكاتب ، تجهيزات الاتصالات التي تستخدم بطريقة غير مباشرة في الإنتاج ، و التعبئة المسترجعة و الترتيب و تنصيب التجهيزات والعتاد الاجتماعي، السلع التي يتم تجديدها و الموجهة للنشاطات القائمة الأولى فضلا عن المخزونات⁽²⁾، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، كذلك السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، إلا إذا شكلت عنصر أساسيا لممارسة النشاط، كذلك سلع التجهيز المجددة بما فيها

¹ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 101_17، المرجع نفسه.
² الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 101_17، المرجع السابق.

وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط النصوص عليها في المادة 1/23 من المرسوم التشريعي رقم 93_18⁽¹⁾، ماعدا الأراضي و العقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية للاستفادة من التحفيزات

تكريس مبدأ حرية لاستثمار دستوريا لا يعني إعفاء المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من الخضوع لإجراءات معينة تسبق العملية الاستثمارية، إلا أن هذه الإجراءات مقارنة مع ما تضمنته القوانين السابقة تعتبر نقلة جيدة⁽²⁾، ونظرا للاعتبارات السابقة دفع المشرع إلى استبدال إجراء التصريح بإجراء أكثر ليونة و تسهيل على المستثمر، والتمثل في إجراء التسجيل كشرط إلزامي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المواد من 05 إلى 19 من القانون رقم 16_09، لذلك سيتم دراسة مدى إلزامية التسجيل في (الفرع الأول) ، يليها شكل التسجيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى إلزامية التسجيل للاستفادة من المزايا

رغبة من المشرع الجزائري من التخلص من العراقيل الإدارية التي يواجهها المستثمرين و التي تعيق الاستثمار في الجزائر و الحد من تراكم ملفات الاستثمار ، و إطالة معالجتها بفعل الإجراءات المعقدة و المماطلات الإدارية⁽³⁾.

¹ _ المرسوم التشريعي رقم 93_18، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المؤرخ في 30 ديسمبر 1993.
² _ حومة عباس، معرف مبروك، الحوافز الإدارية و القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر(في إطار الأمر رقم 03_01 المعدل و المتمم)، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق _ تخصص قانون الاعمال، ص 45.
³ _ د/والي نادية، المرجع السابق، ص 68_69.

اتخذ المشرع تعديلات هامة في قوانين الاستثمار، بحيث ألغى إجراءات الموافقة و الترخيص والاعتماد التي كانت سائدة في ظل القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى)⁽¹⁾ ، كذلك نجد التصريح الذي تضمنه الأمر رقم 01_03 (الملغى).

ففي القانون 90_10 السالف الذكر، كانت إجراءاته تمهيدية وتنفيذية بعد أن يتولى مجلس النقد والقرض فحص الملفات فحفا كاملا و دقيقا، بعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب، في حين الأمر رقم 01_03 السالف الذكر، أخضعت إنشاء الاستثمارات الأجنبية لنظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

نظرا للاعتبارات السابقة دفع المشرع إلى استبدال الإجراءات السابقة الذكر بإجراء آخر أكثر ليونة و تسهيل ، والمتمثل في إجراء التسجيل كشرط إلزامي للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المواد من 05 إلى 19 من القانون رقم 16_09⁽²⁾.

وبعد شرطا وحيدا للقيام بالاستثمار في الجزائر بحيث يلزم التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار⁽³⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 04 منه : "تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون ،لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه."

أخضعت هذه المادة الاستثمارات إلى إلزامية إجراء التسجيل، من اجل الاستفادة من مزايا الاستثمار، وهو الأمر الذي من شأنه إثارة بعض الغموض بالنسبة للمستثمر الذي ينجز استثماره بعيدا عن الوكالة أو فروعها اللامركزية، كما نلاحظ أن المشرع ألزم التسجيل للاستفادة من المزايا، خاصة مع اعتبار الدور الإحصائي لتسجيل و هذا يعني استبعاد استثمارات عن

¹ _ القانون رقم 90_10، المتعلق بالنقد و القرض ، المرجع السابق.

² _ د/ والي نادية،د/ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص8.

³ _ سهام شيباني، همال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخالص، تخصص: قانون الأعمال، جامعة ألكلي محند أولحاج ، البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2016، ص25.

إحصاء، وفي هذه الحالة الدولة لا يكون لديها أرقام صحيحة على نوع وحجم الاستثمارات المنجزة وهو ما يعيق عملية الاستثمار⁽¹⁾.

كما أحالت المادة السابقة الذكر إلى التنظيم التي من خلاله تحدد كفيات التسجيل ، وهذا ما أثار غموض في القانون الجديد بحيث نجد أن المشرع أحال 28 مادة إلى التنظيم.

بالرجوع للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17_102 الذي يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به⁽²⁾، عرفت التسجيل على أنه إجراء مكتوب يعبر من خلال المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، يدخل ضمن مجال قانون الاستثمار.

كما نجد أن المشرع قد حدد بعض الاستثمارات التي يكون سقفها المالي 05 آلاف مليون وما فوق، و أيضا الاستثمارات التي تمثل الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فيتم تنفيذها بعد قرار من المجلس الوطني للاستثمار ، و ينص ذات المرسوم على أن تسجيل الاستثمار بهدف الحصول على مزايا الانجاز والتي يتضمنها قانون الاستثمار و/أو الخدمات التي يتضمنها هيئات لامركزية التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يتم تنفيذها مسبقا أي قبل الشروع في الانجاز، و يخول تسجيل الاستثمار بقوة القانون و دون أي إجراءات أخرى للاستفادة من مزايا الانجاز المحددة في قانون الاستثمار، نلاحظ أنه تم رفع السقف المالي الذي كان في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ب 500 مليون دج إلى 1500 مليون دج ليثبتته المشرع عند سقف 5 آلاف مليون دج وما فوق.

يتم التسجيل وفقا للاستمارة تمنح للمستثمر أو وكيله القانوني أمام الهيئة اللامركزية

للكالة ، وفقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على ما يلي : " يجب على

¹ د/ والي نادية ، د/لحارث ليندة ، المرجع نفسه، ص 8.

² المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17_102، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل5 مارس 2017، يحدد كفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الصادر في 8 مارس 2017 .

المصالح المؤهلة للوكالة ، من أجل إعداد شهادة التسجيل... " (1)، ووفقا للمادة 8 من قانون رقم 09_16 نصت على : "...يجسد التسجيل على الفور..." (2).

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين عدم تحديد المدة للاستفادة من شهادة التسجيل، فهل عبارة على الفور يقصد بها في نفس اليوم أي مجرد التسجيل، في حين التشريع التونسي نص صراحة على حصول المستثمر على شهادة التصريح وفقا للفصل 15 بنصها " يسلم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح الاستثمار، في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة".

لا يمكن رفض التسجيل من طرف عون الإدارة المكلف بالتسجيل إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع، وهي النشاطات و السلع و الخدمات المستثنات من المزايا حيث صدر مرسوم تنفيذي خاص بها و ملحق خاص بقائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثنات من المزايا بشكل تفصيلي (3).

الفرع الثاني

شكل التسجيل

لم يتعرض القانون رقم 09_16 السالف الذكر، لموضوع البيانات التي يجب أن يتضمنها التسجيل بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث ترك الأمر للتنظيم، حيث صدر في هذا الصدد مرسوم تنفيذي رقم 102_17 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا شكل نتائج الشهادة المتعلقة به (4).

¹ _ أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 102_17، المرجع السابق.

² _ أنظر المادة 8 من القانون رقم 09_16، المتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

³ _ دوالي نادية، د/ بلحارث ليندة، المرجع السابق، ص7.

⁴ _ المرسوم التنفيذي رقم 102_17، المرجع السابق.

بالاستناد إلى الملحق رقم "أ" من المرسوم التنفيذي السابق الذكر⁽¹⁾، فإن وثيقة التسجيل بالاستثمار يستوجب أن تتوفر على مجموعة من العناصر و المعلومات يتقيد بها المستثمر، فإن وثيقة الاستثمار تستوجب استيفاء العناصر التالية:

1. التعريف بالمستثمر: حيث يذكر اسم و لقب و جنسية و عنوان المستثمر إذا كان

شخص طبيعي أما في حالة ما إذا كان شخص معنوي فيتم ذكر التسمية و الشكل القانوني للمؤسسة إذا كان الاستثمار ينجز في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية أو شركة التضامن أو غيرها إلى جانب ذكر الشركاء المساهمون مع تقديم بيانات كافية عليهم من خلال ذكر أسماءهم و لقبهم و جنسيتهم وعنوانهم.

2. نوع الاستثمار: حيث يجب على المستثمر الذي يقدم التسجيل أن يوضح فيما إذا كان استثماره استثمار الإنشاء أو استثمار التوسع بنوعيه الكمي و النوعي أو استثمار إعادة التأهيل⁽²⁾.

3. تعيين ووصف المشروع: يتحدد ذلك بوصف طبيعة النشاط الذي يرغب المستثمر الاستثمار فيه .

4. مكان تواجد المشروع: ويكون ذلك بذكر المقر الاجتماعي أو مواقع النشاطات

5. المنتجات و/أو خدمات المزمعة

6. القدرات الاسمية للإنتاج و/أو الخدمة

7. مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

8. حالة التوسع، إعادة التأهيل: ذكر مناصب العمل الموجودة مع مبلغ الاستثمارات

الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار)

9. مدة الانجاز المبرمة مع الوكالة: ذكر عدد الأشهر

¹ _ أنظر الملحق "أ" من المرسوم التنفيذي رقم 17_102، المرجع السابق.
² شيباني سهام، همال فتيحة، المرجع السابق، ص 37.

10. المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار:

11. مبلغ الأموال الخاصة

12. آثار التسجيل

في ذيل الوثيقة تعهد من طرف المستثمر في ظل العقوبات المنصوص عليها
قانونا بان المعلومات الواردة في التسجيل بالاستثمار صحيحة و صادقة و إمضاءه.

المبحث الثاني

الأجهزة المكلفة بمنح و متابعة التحفيزات

بذلت الحكومة الجزائرية مجهودات كبيرة لتهيئة مناخ مناسب و جاذب للاستثمار بهدف ضمان ديناميكية سريعة و مستمرة لانسياب الاستثمارات المحلية و الأجنبية للجزائر ، فقامت بإنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة و تطوير مشاريع ، حيث أدخلت الجزائر إصلاحات جذرية على الهياكل الإدارية⁽¹⁾، وهذا من خلال القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، و تدعم هذا القانون بالمرسوم التنفيذي رقم 101_17 ، فالهيئات الإدارية المكلفة بتأطير عملية الاستثمار تنقسم إلى ثلاث هيئات أولها المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول)، و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الشباك الوحيد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المجلس الوطني للاستثمار

اتجهت الجزائر بخطوات ثابتة، و سياسة واضحة نحو استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وبلورت نصوصها القانونية لتأخذها المنحنى⁽²⁾، وهو الشيء الذي تجسد في الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم للأمر رقم 08_06 في حين القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار، تضمن إجراءات جديدة تهدف إلى تذليل الصعوبات.

¹ _ قدواري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص77.

² _ د/والي نادية، المرجع السابق، ص104.

الفرع الأول

تعريفه

هو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية ورئاسة رئيس الحكومة و يكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجيات و أولويات تطوير الاستثمار و اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين⁽¹⁾، تمثل الهيئة العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، و يعد إنشاء مثل هذا الجهاز مكسب لتطوير الاستثمارات ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الإشراف و تنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي سوف ينتج عنه سرعة البث في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب ، ووجود وقت كافي لدى الهيئة لمراقبة تنفيذ مواد النظام و تكوين جهاز وظيفي متخصص لدراسة طلبات المشاريع و سرعة اتخاذ القرار وعدم الدخول في الإجراءات الحكومية الطويلة التي قد تضيع وقت المستثمر الأجنبي مما يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار⁽²⁾.

الفرع الثاني

تشكيلته

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر 03_01⁽³⁾، وهذا من خلال المادة 01 منه المعدلة و المتممة بالمادة 12 من الأمر 08_06 لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يضمن أمانته، تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته وهذا بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره⁽⁴⁾.

¹ _ WWW . DROIT 7.BOGSPOT.COM.27/07/2017.15 :35.

² _ د/ والي نادية ، المرجع السابق، ص 105.

³ _ الأمر رقم 03_01، المرجع السابق.

⁴ _ المرسوم التنفيذي رقم 355_06، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج.ر، العدد 31، المؤرخة في 24 ماي 2006.

يتشكل المجلس الوطني للاستثمار كما جاءت في المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه من:

الوزير المكلف بالجماعات المحلية

الوزير المكلف بالمالية

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

الوزير المكلف بالتجارة

الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

الوزير المكلف بالصناعة

الوزير المكلف بالساحة

الوزير المكلف بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة

الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة

كما يحضر في هذا المجلس رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الاجتماعات بصفتهم ملاحظين، و يمكن أن يستعين بأي شخص آخر له كفاءة في ميدان الاستثمار⁽¹⁾، وتتعدد اجتماعاته مرة كل 3 أشهر وتتوج بقرارات و توصيات.

ومن خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نلاحظ إشراك الوزير المكلف بالسياحة في تشكيلته، هذا دليل على أن الجزائر تتجه نحو إستراتيجية جديدة، حيث منحت اهتماما لقطاع السياحة من خلال منح تحفيزات إضافية و تفضيلية نظرا للعجز الكبير الذي تعاني منه في هذا القطاع.

¹ _ الطاهر زواقري، حنان أوشن، محمد شعيب توفيق، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص179.

رغم تعدد الوزارات المشكلة للمجلس، إلا أنه تم تغيب بعض الوزارات التي لها دور هام في تنشيط الاستثمار كوزارة العدل، ووزارة الفلاحة والتي لها مكانة خاصة في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، لأن برنامج الإنعاش ركز على تسخير الاستثمار الوطني أو الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مهامه

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من أجل إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية و الأجنبية، على غرار أغلب الدول التي أنشأت أجهزة حكومية مهمتها الأساسية تتحصر في التخطيط و تنظيم و توجيه الاستثمارات و الترويج للمشروعات الاستثمارية⁽²⁾، حيث يتمتع المجلس بسلطات هامة في مجال منح امتيازات للمستثمرين و يساهم مباشرة في تنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار، ويتولى على الخصوص مهمة اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار واقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار والمزايا الممنوحة للمستثمرين ، كما يقدم اقتراحات للحكومة أي مجال تطوير الاستثمار إلى جانب النظر في كل مسألة تتعلق بتنفيذ التشريع الخاص بالاستثمار⁽³⁾.

يكلف المجلس الوطني للاستثمار وفي مجملها تم النص عليها بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06⁽⁴⁾، يقترح المجلس على الحكومة كل القرارات و التدابير اللازمة لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه.

يقترح موائمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة.

¹ _ عيبوط محند وعلي ، المرجع السابق، ص 85.

² _ د/والي نادية، المرجع السابق، ص 106.

³ _ عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 87.

⁴ _ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 355_06، المرجع السابق.

_ الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمرين والمتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني و يتم تحديدها من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

_ يختص بالنظر في منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي تساوي مبلغها أو يفوق 5 آلاف مليون أين يصدر قرارا بالموافقة أو الرفض.

المطلب الثاني

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تقرر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر 03_01 التي تنص: " تنشأ وكالة لتطوير الاستثمار، تدعى في صلب النص الوكالة ، كما أن المادة 37 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار لم تلغي المواد 6 , 18 , 22 من الأمر رقم 03_01⁽¹⁾ ، حيث حددت مسألة تنظيم و تحديد صلاحيات الوكالة حسب القانون رقم 09_16 السالف الذكر في المرسوم التنفيذي رقم 100_17 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها⁽²⁾ ، لذلك سنتعرض لتعريف الوكالة في (الفرع الأول) وتشكيلتها في (الفرع الثاني) و صلاحياتها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات

عرفت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 26 من القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾، حيث تعد الوكالة مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية

¹ _ المادة 37 من القانون رقم 09_16 ، السالف الذكر.

² _ المرسوم التنفيذي رقم 100_17 ، مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438، الموافق ل 5 مارس 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 356_06، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427، الموافق ل 9 أكتوبر 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

³ _ المادة 26 من القانون رقم 09_16 ، السالف الذكر.

و الاستقلال المالي⁽¹⁾، كما يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي. و الوكالة هي هيئة مكلفة بتنفيذ سياسة الحكومة الموجهة للاستثمارات في كافة التراب الوطني و تقدم الدعم للمؤسسات و المستثمرين ، كما تسهر على تنفيذ نصوص قانون الاستثمار الذي يوفر امتيازات واسعة، و ضمانات للمستثمرين وتعد الوكالة المرجع الرئيسي للمؤسسات للقيام بجميع الإجراءات الإدارية⁽²⁾.

تم تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 319_94 المتضمن صلاحيات و تنظم الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة و يكون مقرها في الجزائر العاصمة مع إمكانية نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من السلطة الوصية كما يمكن إنشاء مكاتب جهوية أو محلية للوكالة⁽³⁾.

الفرع الثاني

تشكيلتها

تتشكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100_17 السالف الذكر من و المادة 27 من القانون 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار من: مجلس الإدارة: فبموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 100_17 السالف الذكر⁽⁴⁾، حيث تم تخفيض الأعضاء من 18 عضو إلى 9 أعضاء و هم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية و الشؤون الخارجية و المتمثلين في:

ممثل السلطة الوصية رئيسا.

¹ _ بلقاسم أحمد، نوعية المؤسسات و جاذبية الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2013، ص 162.

² _ الموقع الرسمي للوكالة www.ANDI.dz

³ _ مرسوم تنفيذي رقم 319_94 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتضمن صلاحيات و تنظيم ونشر وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر 1994.

⁴ _ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100_17، المرجع السابق.

ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

ممثلين (2) من الوزير المكلف بالمالية.

ممثل الوزير المكلف بالصناعة.

ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة.

يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بدل من 4 مرات بناء على استدعاء من رئيسته و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسته أو بناء على اقتراح من ثلثي 3/2 أعضائه.

2_ مدير الوكالة: يكون مدير الوكالة هو رئيس مجلس الإدارة و له أن يعين مدير عام يساعده في تسيير الوكالة و يساعد المدير العام أمين عام، و يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.

الفرع الثالث

صلاحيات الوكالة

نظمت صلاحيات الوكالة بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17_100 السالف الذكر⁽¹⁾، كما تضمنت المادة 26 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار بمهام أخرى.

أولاً: صلاحيات الوكالة في إطار المرسوم التنفيذي 17_100:

¹ _ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، المرجع السابق.

- 1_ مهمة جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الاستثمار لفائدة المستثمرين.
 - 2_ مهمة مساعدة و مراقبة المستثمرين في كل مراحل المشروع ،بما فيها ما بعد الانجاز .
 - 3_ مهمة تسجيل الاستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الانجاز و تحليلها.
 - 4_ مهمة التسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية ، الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها و إنجاز المشاريع، و تساهم ،بهذا الصدد ،في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.
 - 5_ مهمة تسيير المزايا المذكورة في المواد 26 و 35 و 36 من القانون 09_16 السالف الذكر، و المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.
- ثانيا: المهام التي تضمنتها المادة 26 من القانون 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁾:
- _ تسجيل الاستثمارات.
 - _ ترقية الاستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج.
 - _ تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع.
 - _ دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم.
 - _ الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال.
 - _ تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، و تقييمها و إعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض غلى المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
 - _ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.
 - _ تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.

¹ _ المادة 26 من القانون 09_16، المرجع السابق.

المطلب الثالث

نظام الشباك الوحيد

حاولت الجزائر توفير بيئة استثمارية حافزة للاستثمارات المحلية و جاذبة للاستثمارات الأجنبية عن طريق إحداث بنية تحتية و مؤسساتية⁽¹⁾، الغرض من إنشاء الشباك الوحيد هو التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب تم إنشاء الشبائيك الموحدة اللامركزية على مستوى بعض الولايات (مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج) و بالتالي عوض أن يتوجها المستثمرين إلى إدارة أو هيئة كلن على حدى ثم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد⁽²⁾، سيتم تعريف الشباك الوحيد (الفرع الأول)،تشكيلته (الفرع الثاني)، صلاحياته (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف نظام الشباك الوحيد

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، على إنشاء شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات التي لها صلة بالاستثمار هو عبارة عن هيكل يضم الإدارات التي لها علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد، بمعنى أن هناك عملية لتجميع به توحيد هياكل إدارية محددة ضمن هيكل واحد، واحد ، مما يسهل على المستثمر القيام بكافة الإجراءات الضرورية لانجاز مشروعه و الحصول على الوثائق و المعلومات اللازمة لذلك⁽³⁾، فعوض أن ينتقل المستثمر إلى كل هيئة إدارية على حدى، فانه من خلال الشباك يمكنه الاتصال بكل هذه الهيئات في مكان واحد.دون أن يتكفل عناء و

¹ د/والي نادية ، المرجع السابق،ص 134.

² سهام شهناني،همال فتنيحة، المرجع السابق،ص 46

³ حومة عباس،معرف مبروك ، المرجع السابق،ص 63.

مشقة التنقل من إدارة إلى أخرى وما يتطلب ذلك من وقت جهيد ينعكس سلبا على البدء في انجاز المشروع الاستثماري⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تشكيلة نظام الشباك الوحيد

يتشكل نظام الشباك الوحيد من مدير الشباك الوحيد المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100 السالف الذكر⁽²⁾، إضافة إلى مدير الشباك الوحيد فهو يتضمن أربع (4) مراكز وكل مركز له تشكيلة خاصة به ، إلى أنه لم يتم تنصيب هذه المراكز لحد الآن، و المتمثلة في:

أولاً: مركز التسيير المزايا: يتشكل حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100⁽³⁾:

رئيس تسيير المزايا.

عون من الإدارة الجبائية.

عونان برتبة مفتش على الأقل.

أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانياً: مركز استيفاء الإجراءات: يتشكل حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي

17_100 السالف الذكر⁽⁴⁾ من:

ممثل الوكالة.

ممثلي المجلس الشعبي البلدي ،

¹ د/ والي نادية، المرجع السابق، ص136.

² المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، السالف الذكر.

³ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، السالف الذكر.

⁴ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، المرجع نفسه.

ممثّل المركز الوطني للسجل التجاري ،

ممثّل التعمير .

ممثّل البيئة .

ممثّل التشغيل .

ممثّل هيئات الضمان الاجتماعي.

ثالثا: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: يتشكل حسب المادة 28 مكرر⁽¹⁾ من:

ممثّل المؤسسات

رابعا: مركز الترقية الإقليمية: يتكون حسب المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 100_17⁽²⁾:

الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه.

الفرع الثالث

صلاحيات نظام الشباك الوحيد

يكلف الشباك الوحيد بالقيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل وتنفيذ مشاريع الاستثمار كما انه يقدم خدماته الإدارية إلى صاحب المشروع، حيث انه مؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، و يتأكد من تخفيف و تبسيط إجراءات و شكليات المؤسسات وانجاز المشاريع⁽³⁾، ومهامه تكون كما يلي:

يمارس مدير الشباك الوحيد سلطتين:

¹ المادة 28 مكرر، من المرسوم التنفيذي رقم 100_17، السالف الذكر.

² المادة 28 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 100_17، السالف الذكر.

³ كمال سمية ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003، ص 110.

أ. سلطة سلمية: يمارسها على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة.

ب. سلطة وظيفية: يمارسها على باقي الأعوان وينشط و ينسق نشاط المراكز الأربعة السالفة الذكر.

كما يكلف باستقبال المستثمر غير المقيم و استلام ملف تسجيله و تسليم شهادة التسجيل و كذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهاءها .

تكلف المراكز الأربعة المنشأة على مستوى الولاية ب:

يكلف مركز تسيير المزايا

يتكفل مركز تسيير المزايا بقائمة السلع و الخدمات المعنية بالمزايا في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة كما يضمن معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة و الترخيص لمختلف الامتيازات و تحويل الاستثمارات⁽¹⁾، و إعداد الإعفاءات الخاصة من الضريبة على القيمة المضافة في مجال اقتناء السلعة و الخدمات المدرجة ضمن قائمة السلع و الخدمات و التي تستفيد من مزايا جبائية، و يعالج المركز أيضا بالتنسيق مع إدارة الجمارك طلبات رفع صفة " عدم القابلية للتنازل" بالنسبة للسلع التي تمت حيازتها وفقا لشروط تفضيلية و أيضا اعدار المستثمرين الذين لم يستجيبوا لشروط إعداد محضر المعاينة المتعلق بالشروع في الاستغلال، والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمار (الإعفاءات الضريبية)، أي كل العمليات التي كانت من مهام مركز الضرائب بالولاية سيقوم بها المركز على مستوى الشباك⁽²⁾.

يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقبال النهائي لملف الاستثمار، يعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار

¹ _ المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، المرجع السابق.

² _ الجلفة إنفو، هيكلية جديدة في قطاع الاستثمار... استحداث أربع مراكز تابعة للشباك المركزي لتطوير الاستثمار لتقديم تسهيلات أكبر للمتعاملين، 20:16، 2017/04/26.

تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة، يصدر إشعارات بتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه ويقوم عند الاقتضاء بسحبها.

يكلف مركز استيفاء الإجراءات

يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع، يتكون من أعوان الوكالة المعني وممثلو كل من البلدية ، والسجل التجاري، والتعمير، والبيئة، والعمل، وصندوق التأمينات للأجراء و غير الأجراء.

يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف بمساعدة و دعم إنشاء و تطوير المؤسسات و ذلك بتوفير مختلف المعلومات حول المشروع المزمع ووضعها تحت تصرف المستثمر كما يتكفل بتنظيم دورات تكوينية لفائدة حملة المشاريع و مرافقتهم من مرحلة فكرة المشروع إلى غاية انجازه (1).

يكلف مركز الترقية الإقليمية

يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية، بالمساهمة في وضع و إنجاز إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية ،مع وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالإطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلي (2)، كما يقوم بإعداد مخطط ترقية الاستثمار و اقتراحه على السلطات المحلية للولاية. و تصور و إعداد و تنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لانجازها ،كل ما يمسك المركز ويضبط بنك المعطيات مع الإدارات و الهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية ، إلى جانب تقييم مناخ الأعمال ،وتحديد العراقيل لرفعها للسلطات المحلية المعنية ووضع خدمة لإقامة علاقات أعمال و

¹ المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17_100 ، المرجع السابق.

² المادة 28 مكرر 1 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، المرجع السابق

شركات مع المستثمرين المحليين و الأجانب، ووضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين⁽¹⁾.

مهام ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية الموزعة كما يلي:

أ. ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتمثل دوره في تقديم الاستشارة فيما يخص النشاطات، وتسليم شهادة عدم سبق التسمية، و النسخة المؤقتة للسجل التجاري في نفس اليوم.

ب. ممثل مصالح لضرائب: يتمثل دوره في تقديم المعلومات الجبائية التي تسمح للمستثمرين بتحضير مشاريعهم، و مساعدة و مرافقة المستثمرين لدى إدارات المالية طيلة إنجازهم للمشاريع، ويقوم بمرافقة المستثمر حتى في استصدار البطاقة الجبائية، و وضعية الأشغال، أو محضر المعاينة، ويقوم بكل الإجراءات ذات الصلة تحت سلطة رئيس مركز تسيير المزايا⁽²⁾.

ج. ممثل مصالح التعمير: يتمثل دوره في مساعدة و مرافقة المستثمرين من أجل استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء ، واستلام الملفات ،ومنح وصل استلام، و المساعدة في استخراج الرخص الأخرى المتعلقة بحقوق البناء، ومتابعة الملفات حتى انتهاءها.

د. ممثل مصالح تهيئة الإقليم و البيئة : يتمثل دوره في إعلام المستثمرين بخصوص الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر، وكذلك عن المخاطر و الأخطار الكبرى، ومساعدتهم للحصول على تراخيص و الموافقة المطلوبة المتعلقة بحماية البيئة ، ويسلم الملفات المتعلقة بصلاحيته و يتولى شخصيا متابعتها حتى إنهاؤها⁽³⁾.

هـ. ممثل مديرية التشغيل و العمل: يتمثل دوره في إعلام المستثمرين بالتشريعات و قوانين العمل، و ضمان الاتصال مع الهيئة التي تصدر ترخيص العمل، واستقبال طلبات المستثمرين من اليد العاملة ، إتمام الإجراءات الخاصة بالتشغيل.

¹ تشكيلة الشباك الوحيد، www.andi.dz.index.php.composition.

² المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100، المرجع السابق.

³ الشباك الوحيد اللامركزي <http://www.Andi.dz.index.php> ar guichet.unique

و. ممثل البلدية: دوره يتمثل في المصادقة في نفس اليوم على كل الوثائق التي يتكون منها ملف الاستثمار.

ي. ممثلا الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و صندوق الضمان الاجتماعي لغير
الأجراء: يتمثل دورهما في تسليم شهادات المستخدم، وتغيير الموظفين، والتحنين، و تسجيل
المستخدمين وكل وثيقة تخضع لاختصاصها.

خاتمة

توجه الجزائر إلى اقتصاد السوق بدي واضحاً من خلال إصداره لقوانين الاستثمار حيث تضمنت معظم قوانينه المتعلقة بالاستثمار تحفيّزات و ضمانات مالية وضريبية وإجرائية ذلك من أجل استقطاب المستثمرين و رؤوس الأموال .

يؤدي الاستثمار الأجنبي إلى البحث عن إستراتيجية جديدة تهدف إلى جلب الاستثمار الأجنبي أكثر فأكثر لان تباطؤ معدلات رؤوس الأموال في الاستثمار في البلدان النامية يدفع بالمستثمرين الأجانب إلى تحويل فروعهم نحو البلدان المتقدمة و ذلك من اجل المحافظة على معدلات أرباح مرتفعة ، كما أن كل شيء في الوقت الحالي يدفع بالتوجه نحو الاستثمار الأجنبي نظرا للوعي المتزايد لشعوب و حكومات الدول المضيفة، و كذا نزعتها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الرفاهية في العيش و طموحات في غد أفضل.

كما أنشأت أجهزة إدارية جديدة لم يكن يتضمنها الأمر رقم 03_01 (الملغى) و المتمثلة في المراكز الأربعة المتواجدة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي ، حيث منحت لكل مركز مهام خاصة تساعد المستثمرين، و هذا يعتبر خطوة هامة اتخذها المشرع الجزائري .

إدخال تعديلات جوهرية في الإجراءات التي تستوجب على المستثمر الذي يريد الاستفادة من المزايا حيث قام بإخضاع الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا إلى التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما قام بتخفيف وطئة كثرة الوثائق الإدارية، هذا على غرار ما كان يتضمنه الأمر رقم 03_01 (الملغى) الذي تضمن على ضرورة التصريح للاستفادة من المزايا.

قام بإخضاع المستثمر الأجنبي و الوطني لنفس القواعد القانونية موحدة على عكس الأحكام التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

فالبرغم من وضع امتيازات مغرية للاستثمار في الجزائر إلى أنه لحد الآن لم يتم حل عدة مشاكل ومن بينها: الفساد و الرشوة و المشاكل المرتبطة بالتحويلات الإدارية والبيروقراطية... الخ . كذلك نجد تكريس حق الشفاعة واشتراط الشراكة مع المستثمر المحلي بنسبة 51% _ 49%.

تبنى سياسة اقتصادية توسعية من خلال زيادة أنشطة في مختلف القطاعات بتسخير الإمكانيات الطبيعية و البشرية الهائلة التي تمتلكها البلاد.

من اجل الوصول للهدف الذي تصبوا إليه الدولة وهو العمل على استقطاب الاستثمارات و رؤوس الأموال وعليه يجب على السلطات العمل على:

العمل على التحكم في الاستثمارات الأجنبية عن طريق الاستفادة من بعض مزايا الاستثمار الأجنبي كالتيكنولوجيا و الخبرة و العمالة و الحصول على العملة الصعبة و تقادي بعض سلبياتها.

السعي إلى توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي بدلا من التمادي في منحه التسهيلات و الإعفاءات و الضمانات.

تفعيل الجهاز المصرفي و تأهيل المؤسسات الاقتصادية والعمل على تطوير المهارات و الكفاءات و الخبرات قصد تحسين علاقتها مع الدول الأجنبية.

القضاء على المشاكل الإدارية (البيروقراطية) التي تعيق الاستثمار من خلال تقديم بعض التسهيلات، العمل أيضا على القضاء على المشاكل و الظواهر المتمثلة في عمليات الاختلاس و الرشوة و تبييض الأموال.

الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار، حيث أن ضعفها يعد من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً:المصادر

القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

1. جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر_ بيروت_ لبنان، 1990.

ثالثاً: الكتب

1.أعمر هاشم محمد صدفه، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الطبعة الأولى،مصر

2.أزاد صالح شكور، الاستثمار الأجنبي و سبل استقطابه و تسوية منازعاته ، دار الكتب القانونية، دون طبعة ، مصر ، 2011.

3.جمال الدين برقوق و آخرون، إدارة الاستثمار، دار حامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.

4.حسين بلعجوز، تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية ،ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2013.

5.صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة ،مصر، 2005.

6.عبد العزيز سعد يحيى النعامي، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2002.

7. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2013.
8. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2006.
9. معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2015.
10. مصطفى خالد مصطفى النامي، محددات الاستثمار الأجنبي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
11. مروان الشموط، كنجو عمود كنجو، أسس الاستثمار، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، بدون طبعة، مصر، 2008.
12. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية اقتصاد الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2013.
13. هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2005.

رابعاً: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. الأطروحات

1. أقلولي محمد، النظام القانوني للعقود الدولية في مجال الاستثمار، التجربة الجزائرية نموذجاً، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة المناقشة 2006.

2. أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري_ تيزيوزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006.

3. بلقاسم أحمد ، نوعية المؤسسات و جاذبية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

4. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري_ تيزيوزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015.

ب. المذكرات الجامعية

1. الماجيستر

1. إدريس مهران، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2002.

2. حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجيستر، قانون التنمية الوطنية، سنة المناقشة 2000.

3. لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، سنة المناقشة 2011.

4. محمد صارة ، الاستثمار الأجنبي ،دراسة حالة أوراسكوم ، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة المناقشة 2010.

5. ياسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة المناقشة 2008.

6. كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2003.

2. الماستر

1. حومة عباس، معرف مبروك، الحوافز الإدارية و القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر (في إطار الأمر 03_01 المعدل و المتمم)، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج_ البويرة، السنة الجامعية 2016.

2. رشيدة بن عرفة، سومية حمزاوي، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005_2014، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل. م. د.)، الميدان: علوم اقتصاديات و علوم تجارية ، وعلوم التسيير، الشعبة: علوم اقتصاديات، التخصص: مالية و نقود ، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، السنة الجامعية 2016.

3. قدواري فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من مقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، 2016.

4. شيباني سهام، همال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج_ البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016.

خامسا: المقالات

1. أحمد زكريا ضياء، آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الأردن، 2005، ص84.
2. طاهر زواقري، حنان أوشن، محمد شعيب توفيق، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سبتمبر 2014، ص179.

سادسا: المداخلات

1. والي نادية ، بلحارث ليندة ، سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر تحفيز أم تنفير مداخلة في إطار الملتقى الوطني، حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ضل القانون 16_096 المتعلق بترقية الاستثمار، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بومرداس يوم 08ماي 2017.
2. زوبير الشريف دغمان، التدابير الأساسية المتعلقة بتشجيع و تنظيم و حماية الاستثمار الأجنبي المباشر، مداخلة ألقيت في مؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر ، بتاريخ 25_27 أبريل 2011 ، أبو ظبي .
3. فاضل صالح الزهاوي، دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، مداخلة ألقيت في المؤتمر قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و أثرها في التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر ، بتاريخ 25_27 أبريل 2011، أبو ظبي.

سابعاً: النصوص القانونية

أ. الدستور

1. المرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية ، العدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

2. المرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

3. المرسوم الرئاسي رقم 01_16 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

ب. الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع عليه بتاريخ 13 فيفري 1993، المتعلق بشأن تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01_94 مؤرخ في 02 جانفي 1994، الجريدة الرسمية العدد 01، الصادر بتاريخ 02 فيفري 1994.

2. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاسبانية، المتعلق بترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88_95 مؤرخ في 25 مارس 1995 ، الجريدة الرسمية العدد 23 ، الصادر بتاريخ 26 أبريل 1995.

3. الاتفاق بين الحومة الجزائرية و الحكومة التونسية، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، متعلق حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 404_06 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

ج. النصوص التشريعية

1. قانون رقم 88_66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 80، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

2. قانون رقم 25_88 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988.

3. أمر رقم 10_90 مؤرخ في 04 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 6 لسنة 1990، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01_01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2001.

4. المرسوم التشريعي رقم 12_93 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

5. المرسوم التشريعي رقم 18_93، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1993.

6. أمر رقم 03_01 مؤرخ في 20 ماي 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 2001. (ملغى)

7. قانون رقم 11_02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون مالية لسنة 2003، ج.ر، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

8. الأمر رقم 11_03 مؤرخ في 27 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

9. أمر رقم 08_06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل و يتم الأمر رقم 03_01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47، لسنة 2006.

10. قانون 09_01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 24 أوت 2009.

11. قانون 09_16 مؤرخ في 3 غشت يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر في 4 غشت 2016.

ثامنا: النصوص التنظيمية

أ. المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 06_357 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخ في 11 أكتوبر 2006.

2. المرسوم التنفيذي رقم 06_404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادر في 16 نوفمبر 2006.

3. المرسوم التنفيذي رقم 08_98 المؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادر سنة 2008.

4. مرسوم تنفيذي رقم 17_100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06_356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها و سيرها، الصادر سنة 2017 .

5. مرسوم تنفيذي رقم 17_101 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الصادر سنة 2017.

6. مرسوم تنفيذي رقم 17_102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به، الصادر سنة 2017.

7. مرسوم التنفيذي رقم 17_104 مؤرخ في 5 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات و العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات و الواجبات المكتتبه، الصادر سنة 2017.

8. مرسوم تنفيذي رقم 17_105 مؤرخ في 5 مارس 2017 ، يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل الصادر سنة 2017.

ب. القرارات

1. القرار رقم 09_18 المؤرخ في 18 مارس 2009، يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار و إجراء تقديمه، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخ في 24 ماي 2009.

تاسعا: الكتب باللغة الأجنبية

1.cf.kahaliliansk investissements privèsetragers...op.cit.

2.CF.SHAUFELBERGER p la protection Juridique... op.cit.

3.M.sornarajah.the international law on foreign investment second edition.cambridge.university press new york .2004.

عاشرا:المواقع الإلكترونية

1.الجلفة إنفو، هيكلية جديدة في قطاع الاستثمار...استحداث اربع مراكز تابعة للشبكات المركزي لتطوير الاستثمار لتقديم تسهيلات اكبر للمتعاملين،2017/04/26، 20:16.

2.الموقع الرسمي للوكالة WWW.ANDI.DZ

3. 15:35 .27/07/2017 www.droit 7.bogspot.com.

4. تشكيلة الشبكات الوحيد

www.andi.dz.index.php.composition25/09/2017

5. الشبكات الوحيد اللامركزي .20.4.2017. /Ar /guichet.unique. www. Andi.

[http:// Dz.indx](http://Dz.indx)

الفهرس

كلمة الشكر

اهداء

قائمة المختصرات

1.....مقدمة

الفصل الأول

الاتجاه نحو تحفيز الاستثمار الأجنبي

06.....المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي

06.....المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

07.....الفرع الأول: المقصود بالاستثمار الأجنبي

07.....أولاً: لغوياً

08.....ثانياً: قانونياً

12.....ثالثاً: معنى المستثمر الأجنبي

13.....رابعاً: معايير تحديد جنسية المستثمر

15.....الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

15.....أولاً: الاستثمار المباشر

15.....ثانياً: الاستثمار غير المباشر

16.....ثالثاً: الاستثمار الأجنبي

- 16.....رابعا:المستثمر المحلي
- 17.....المطلب الثاني:مبررات الاستثمار
- 17.....الفرع الأول:مبررات الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي
- 17.....أولا:المبررات الاقتصادية
- 18.....ثانيا:المبررات السياسية
- 19.....ثالثا:المبررات القانونية
- 20.....رابعا:المبررات الاجتماعية والثقافية
- 20.....الفرع الثاني:مبررات الاستثمار بالنسبة للدولة المضيفة
- 21.....المبحث الثاني:تصنيف مزايا الاستثمار
- 21.....المطلب الأول:مزايا الاستثمار حسب النوع
- 22.....الفرع الأول:الأحكام العامة والمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
- 22.....أولا:الأحكام العامة
- 23.....ثانيا:المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
- 26.....الفرع الثاني:المزايا الإضافية و المزايا الاستثنائية
- 26.....أولا:المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتيازو/أو المنشئة لمناصب الشغل
- 27.....ثانيا:المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

- المطلب الثاني:مقارنة بين الأمر رقم 03_01 (الملغى) ماعدا المواد 6 و18 و22 منه مع القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار.....28
- الفرع الأول:نظام الحوافز.....29
- أولاً:تخفيف نظام الحوافز في الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار.....29
- ثانياً: تعدد النظام الحوافز في القانون رقم 09_16 المتعلق بتطوير الاستثمار.....31
- الفرع الثاني: من حيث الإجراءات.....32
- أولاً: إلزامية التصريح في الأمر رقم 03_01 المتعلق بتطوير الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني في طلب منح المزايا.....32
- ثانياً: إلزامية التسجيل في القانون رقم 09_16 المتعلق بترقية الاستثمار.....33

الفصل الثاني

الأحكام القانونية المنظمة للاستفادة من مزايا الاستثمار

- المبحث الأول: شروط اللازمة للاستفادة من مزايا الاستثمار.....38
- المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في المشروع الاستثماري.....38
- الفرع الأول: أنواع الاستثمارات التي تستفيد من التحفيزات.....39
- الفرع الثاني: النشاطات المستثناة من المزايا.....40
- المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للاستفادة من التحفيزات.....42
- الفرع الأول: مدى إلزامية التسجيل للاستفادة من المزايا.....42
- الفرع الثاني: شكل التسجيل.....45

- 48.....المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بمنح و متابعة التحفيزات
- 48.....المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار
- 49.....الفرع الأول: تعريفه
- 49.....الفرع الثاني: تشكيلته
- 51.....الفرع الثالث: مهامه
- 52.....المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- 52.....الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- 53.....الفرع الثاني: تشكيلتها
- 54.....الفرع الثالث: صلاحياتها
- 55.....المطلب الثالث: نظام الشباك الوحيد
- 56.....الفرع الأول: تعريفه
- 56.....الفرع الثاني: تشكيلته
- 57.....أولاً:مركز تسيير المزايا
- 57.....ثانياً:مركز استيفاء الإجراءات
- 57.....ثالثاً: مركز الدعم لإنشاء المؤسسات
- 58.....رابعاً:مركز الترقية الإقليمية
- 58.....الفرع الثالث: صلاحياته

64.....	الخاتمة
67.....	قائمة المصادر و المراجع
78.....	الفهرس